

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور ميزانية البلدية في تحقيق التنمية المحلية
- دراسة حالة بلدية حمري -

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: إدارة محلية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

مولاي محمد بلكرشة

الشعبة: العلوم السياسية

من إعداد الطالب(ة):

عسوس ايناس

أعضاء لجنة المناقشة

.....بوغازي عبد القادر.....رئيسا

الأستاذ(ة)

.....مولاي محمد بلكرشة.....مشرفا مقرر

الأستاذ(ة)

.....ابصير احمد طالب.....مناقشا

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة: 21-06-2023

شكر وتقدير

الشكر و الحمد لله حمدا كثيرا، لله وحده العلي القدير على نعمه التي لا تعد ولا تحصى الذي يسر لي وقدرني وأمدني بالقوة والعزيمة على إنجاز هذا العمل. فحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه عدد خلقه ورضاء نفسه ووزن عرشه وما توفيتي الا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم أتقدم بالشكر الجزيل الى الذي كان سببا مباشر وراء انجاز هذه المذكرة هذا الذي جعل من الصعب سهلا ومن المعقد مبسطا والذي أجد نفسه وقلمه مسخرا بذلك ومهيئ من بحر علومه ومعرفته ما يحفز ويدفع الى ذلك الأستاذ الفاضل مولاي محمد بلكرشة مني جزيل الشكر وحفظه الله على ما قدمه لي من توجيهات ونصائح صائبة

كما أتقدم بجزيل الشكر الى السادة أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة و صرفهم جزءا ثميننا من وقتهم لقراءتها

و لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى السيد أمين العام لبلدية حمري الذي كان سببا في إتمام هذه المذكرة في الأخير أن أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذه المذكرة

الاهداء

أهدي هذا العمل الى أعز ما يملك الانسان في هذه الدنيا إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى:

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

الى نور عيناى **أمى**، الى من أحمل لقبه بعزة وافتخار ابي

حفظها الله ورعاها

الى روح **جدتي الغالية فاطمة**

الى القلب الذي يفيض بالحنان والشفاه التي لا تمل الدعاء **جدتي زليخة**

الى الجوهرة النادرة في هذا الزمان **جدي عبد الله** شفاه الله وعفاه

الى **جدي الغالي** عدة أطل الله في عمره وحفظه

الى النجوم التي تضيئ سماي أخواتي: منى **أحلام**، **مليس**، **لينة**

الى من أعتز برفقتها زميلتي ورفيقتي في مشواري الجامعي **جيهان** وكل أفراد عائلة **بن عائشة**

الى من أفتخر بصداقتها الغالية **مروة** أدام الله رفقتنا

لكم منى جميعا أهدي هذا العمل

عسوس إيناس

اللامركزية هي نظام يقوم على أساس تفكيك وتوزيع السلطات الوظيفية الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى متصلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية أخرى مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية. ومن بين هذه الوحدات اللامركزية وأشدها تطبيقا لها هي البلدية.

لقد استوجب تنظيم الدولة الجزائرية تقسيمها إلى وحدات إقليمية هي: الولاية والبلدية. وتعتبر هذه الأخيرة أصغر وحدة إدارية إقليمية في البلاد، إذ تعد أقرب للمواطنين من أجل التكفل بمصالحهم والعمل على ارضائهم. وهي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووسيلة فعالة لتحقيق الأهداف والعمل على إيجاد حلول للقضايا التي تطرح عليها.

أصبحت البلدية تؤدي دورا فعالا في مجال التنمية بالإضافة إلى الصلاحيات التقليدية التي تتعلق بالخدمة العمومية. وهو ما تضمنته مختلف القوانين خاصة منها القانون رقم م 08-09 في 17 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، ثم القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 الذي يجب أن تجسده في ميدان الواقع وذلك من خلال ميزانياتها. وهو ما تناولته هذه الدراسة حول موضوع ميزانية البلدية ودورها في التنمية المحلية.

الإشكالية:

لقد تم التركيز في هذه الدراسة على محاولة التحليل بحثا للرابط الوظيفي بين الميزانية البلدية ودورها الحيوي فيتجسد التنمية على المستوى البلدي. ولذلك فقد حاولنا الإجابة من خلال هذا العمل على الإشكالية المركزية التالية: إلى أي مدى تساهم ميزانية البلدية في العملية التنموية؟

وللتفصيل أكثر في معالجة هذه الإشكالية تم طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي البلدية؟
- ما مفهوم التنمية المحلية؟ وفيما تتمثل عناصرها ومجالاتها وأهدافها؟
- ما هي الميزانية البلدية (مبادئها، أنواعها، ومصادرها)؟

- كيف يتم تحضير الميزانية البلدية؟

أما **الفرضيات** التي تبنيها فهي الآتية:

- كلما كانت ميزانية البلدية مرتفعة كلما زاد مستوى التنمية؛

- تعتمد البلدية بشكل أساسي على المصادر الجبائية رغم كونها متغيرة وهذا ما يمكن أن يشكل مصدر خطر على استقرار وتوازن ميزانيتها.

أهمية الدراسة

تكمن الأهمية الكبيرة لموضوع الدراسة بالنظر إلى الأخطاء الكبيرة وعدم نجاعة التسيير المالي للميزانية البلدية على مستوى كثير من بلديات الجزائر لا سيما ما تعلق منها بتثمين الممتلكات البلدية مما جعل الاعتماد على المصادر الجبائية شبه كلي ومستمر منذ ستينيات القرن الماضي.

أهداف الدراسة

تتمثل أهم هذه الأهداف فيما يلي:

- يتجلى الهدف العلمي الأساسي من الدراسة في محاولة تبيان دور ميزانية البلدية في التنمية المحلية ودراسة مجموعة من المفاهيم والمبادئ والمصادر، وكذا اثر الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية وعلاقتها بميزانية البلدية.

- الهدف العملي من الدراسة يكمن في إبراز تدابير وإجراءات (المالية خاصة) المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية من خلال الصلاحيات المخولة لها قانونا، وارشاد المسير البلدي إلى أكثرها نجاعة.

- الهدف الذي جعلني أتطلع شخصيا لدراسة هذا الموضوع هو تحسين معارفي في مجال التسيير المالي البلدي.

الإطار المنهجي

لقد تم الاستناد في الجانب النظري للدراسة على المنهج الوصفي من خلال تقديم مختلف التعاريف والمفاهيم التي تمس الموضوع، والمنهج التاريخي من خلال تتبع مختلف المحطات البلطوية للتشريعات الخاصة بقوانين البلدية . أما في دراسة وضعي بلدية حمري فقد تم انتهاج منهج دراسة الحالة.

أدبيات الدراسة

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة بصفة أساسية على المصادر والمراجع الآتية:

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للطالب شويح بن عثمان ، تحت عنوان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية؛
- مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية عن جامعة أمحمد بوقرة بومرداس بكلية الحقوق سنة 2015 للطالبة دواح آمال موسومة ب: قانون البلدية الجديد وأثره على التنمية المحلية؛
- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الهندسة المعمارية (عمران والمهن المدينة تسيير التقنيات الحضرية عمران وتسيير المدن) عن جامعة محمد خيضر بسكرة للطالب علوي صباح الريان موسومة ب: دور المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة بلدية بسكرة،
- مقال لمختار علالي حول " مفهوم الميزانية وتحضيرها والمصادقة والرقابة عليها "، في مجلة الوسط، ع01 عن جامعة تيسمسيلت، في 19 ماي 2020.

تقسيمات الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول:

- الفصل الأول ورد في شكل إطار مفاهيمي . خصص المبحث الأول منه لتحديد مفهوم البلدية، والمبحث الثاني لمفهوم التنمية المحلية.
- الفصل الثاني حول ميزانية البلدية. المبحث الأول منه لل ميزانية البلدية، والمبحث الثاني حول مصادر تمويل ميزانية البلدية.

- الفصل الثالث خصص لدراسة حالة ميزانية بلدية حمري (غليزان). المبحث الأول
منه كان تقديم عام لبلدية حمري. أما المبحث الثاني فخصص لتحليل الوضعية المالية
لبلدية حمري ما بين سنتي 2020/2021.

صعوبات الدراسة

تتمثل أشد الصعوبات في:

- ضيق الوقت بما أنه موضوع يتطلب الكثير من التركيز والجهد لإتمامه؛
- قلة المراجع والمصادر، خاصة في هذا الموضوع مما تطلب الكثير من الوقت لجمع المعلومات وتنظيمها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبلدية والتنمية المحلية تمهيد

تهدف التنمية المحلية الشاملة إلى تحسين الإطار لمعيشي للسكان من خلال التنسيق المحكم والتكامل الفعال بين الحكومات والشعوب على المستوى المحلي اقتصاديا ، اجتماعيا ، وثقافيا بغية الوصول إلى مجتمع حضاري يعيش في كنف السلم والعدالة الاجتماعية. فاهتمت الدولة بالتسيير المحلي من خلال المجلس الشعبي البلدي باعتباره السلطة المحلية القاعدية وبإشراك المجتمع المحلي في إطار الديمقراطية التشاركية لشؤون المدينة بغية التكفل بالانشغالات اليومية للمواطنين. وعليه، بات لزاما على مصالح البلدية (الهيئات الإدارية والمنتخبة) السهر على تحقيق التنمية المحلية من خلال تسيير برامج واستراتيجيات تنموية طبقا للصلاحيات والمهام التي خولها لها المشرع الجزائري وفق للقانون.

المبحث الأول: تعريف البلدية

يشير مصطلح البلدية إلى إدارة أو حكومة مدينة أو بلدة. ويمكن أن يشير أيضا إلى الأشياء المتعلقة أو المملوكة لمدينة أو بلدة مثل المباني البلدية أو خدمات أو المرافق. عادة ما تكون البلديات مسؤولة عن تقديم خدمات المياه والصرف الصحي وصيانة الطرق والسلامة العامة. يمكن أن يشير المصطلح أيضا إلى الأشخاص الذين يعيشون داخل مدينة أو بلدة معينة.

المطلب الأول: مفهوم البلدية

تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري الجزائري للدولة كونها قاعدة المجتمع، وخليّة لتلقي انشغالاته.

الفرع الأول: تعريف البلدية من خلال الدساتير

نصت المادة 9 من دستور 10 سبتمبر 1963 على ما يلي: "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصاتها. وتعتبر البلدية أساس المجموعة الترابية الاقتصادية والاجتماعية".¹

- نصت المادة 36 من دستور 22 نوفمبر 1976 على ما يلي: "البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القاعدية".²

- أما دستور 23 فبراير 1989 فقد نصت المادة 15 منه على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية".³

- نجد المادة الأولى من دستور 9 ديسمبر 1996 قد نصت أيضا على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية".⁴

- التعديل الدستوري ل 7 مارس لسنة 2016 قضى في المادة 16 منه بـ "الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة الإقليمية".⁵

الفرع الثاني: تعريف البلدية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها

¹- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، ع 64، سنة 1963

²- دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، ع 94، سنة 1976

³- دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية، ع 9، سنة 1989

⁴- دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، ع 76، سنة 1996

⁵- التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية، ع 14، سنة 2016

قانون البلدية رقم 67-24 المؤرخ في 10 يناير 1967 عرف البلدية على أنها "الجماعة الإقليمية السياسية، الإدارية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية الأساسية. وتحدث بموجب قانون".

- قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 عرف البلدية في المادة الأولى منه على أنها "الجماعة الإقليمية الأساسية. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتحدث بموجب قانون.

المطلب الثاني: أجهزة وهيئات البلدية

تشير الهيئات والهيئات البلدية إلى الكيانات الحكومية المحلية والمسؤولين عن إدارة البلدية أو المدينة. قد تشمل هذه الهيئات مجلس المدينة، رئيس البلدية، ومدير المدينة ومحامي المدينة والمحكمة البلدية وإدارة الأشغال العامة وإدارة التنمية الاقتصادية واللجان المختلفة. إنهم يعملون معا لضمان سلامة ورفاهية السكان داخل ولايتهم القضائية، ويقدمون الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي، ويحافظون على البنية التحتية مثل الطرق والمباني ويفرضون القوانين واللوائح المحلية. بالإضافة إلى ذلك قد يتعاونون مع الوكالات الحكومية والفيدرالية والمنظمات الخاصة ومجموعات المجتمع لمعالجة القضايا الأكبر وتحسين نوعية الحياة للمقيمين.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي (هيئة مداولة)

يعرف المجلس الشعبي البلدي على أنه جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا استشاريا لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصه . كما يعرف على أنه: الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدر الأجهزة عن التعبير عن المطالب المحلية.¹

1- تشكيلة المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء منتخبين ويختلف عدد أعضائه من بلدية إلى أخرى، حيث اعتمد المشرع الجزائري على معيار التعداد السكاني للبلديات لتحديد

¹ - المادة 32 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية

في تحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي. حيث تنص المادة 79 من قانون الانتخابات رقم 01/12 على أنه يتراوح بين 13 و 43 عضوا.¹

2- نظام سير المجلس الشعبي البلدي

أ- دوراته

يجتمع المجلس الشعبي في دورة عادية علنية مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولات. فيجتمع مرة كل شهرين أي بمعدل ستة دورات في السنة، على ألا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام. كما أن للمجلس الشعبي أن يجتمع في دورة عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه وثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي.²

ب- المداولات

يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات التي تحكمها القواعد الأساسية التالية:

- أن مداولات المجلس علنية وتكون في سرية حالات:
فحص حالات المنتخبين الانضباطية وفحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي؛

- تجري وتحرر المداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية؛

- تتخذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، مع ترجي ح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.³

ج- لجان المجلس الشعبي البلدي

لقد فوض القانون للمجلس الشعبي البلدي حق تشكيل لجان من بين أعضائه المنتخبين لمساعدته في أداء مهامه ومعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه في الإدارة أو الإعداد، التحضير أو التنفيذ.

ويجب أن تتضمن تشكيلتها على تمثيل نسبي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي. يتم تنصيب هذه اللجان عن طريق المداولة. فور تنصيبها يتم اختيار رئيسها من بين أعضائها. واللجان نوعان:

¹ المادة 17 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية

² المادة 19 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية

³ المادة 18 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية

- لجان الدائمة: هي تلك اللجان المذكورة بنص المادة 41 من القانون رقم 10-11.
- اللجان الخاصة (المؤقتة): إذ يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة لدراسة موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه، وذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضائه. حيث تنتهي مهمتها بانتهاء المهام الموكلة إليها في إطار صلاحيات المجلس الشعبي البلدي. فهي تشمل مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الرياضية، والتهيئة العمرانية. والتكريس الفعلي لمهامها يكون مرهون بمدى توفر الموارد المالية الكافية.¹

د- أهم صلاحيات المجلس

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانوناً، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

- يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

- تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة؛

- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية؛

- تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما؛²

- في مجال التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز، تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليهما بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي؛

- يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة؛

¹ - المادة 52 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية

² - المادة 53 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية

- ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما بمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية:
- التأكد من احترام تخصصات الأراضي وقواعد استعمالها؛
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العالقة ببرامج التجهيز والسكن؛
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة الغير قانونية؛¹
- في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية؛
- تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي؛
- تسهر البلدية على المحافظة عن الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة ؛
- توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن؛
- تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني؛
- التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة.² ويكون ذلك من خلال:
- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الحوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسليّة؛
- إلتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها؛
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية،³ حيث تسهر البلدية وتتكفل ب:
- بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية في مجالات الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور؛

¹ - المادة 54 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية

² - المادة 107 - 108 - 109 - 110 - 111 - 112 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية

³ - المادة 69 من قانون 10 - 11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية

- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها؛
- صيانة طرقات البلدية؛
- إشارات المرور التابعة لطرقاتها؛
- تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع التنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.¹

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في التسيير والمسؤول الأول للبلدية وممثل الهيئة التنفيذية.

1- اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاء القائمة التي حازت الأغلبية المطلقة للمقاعد. تدوم عهده في رئاسة المجلس 5 سنوات. يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب يكون عددهم كالتالي:

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من سبعة (07) إلى تسعة (09) مقاعد.

- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من إحدى عشر (11) مقعدا.

- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من خمسة عشرة (15) مقعدا.

- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا.

- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.²

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

¹ - المادة 77-78-79-80-81-82-83-84 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية

² - المادة 69، قانون البلدية رقم 10/11.

يتمتع رئيس البلدية بصلاحيات وسلطات منها:

أ- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية:

يكلف رئيس المجلس البلدي بتنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة له وظائف هامة جدا، وقد حددها قانون البلدية صراحة في المواد من 77 إلى 83 من القانون رقم 10-11.

وفي هذا الشأن يتخذ رئيس المجلس الشعبي وضعيتين: الأولى باعتباره رئيسا للبلدية والثانية باعتباره رئيسا للمجلس ، ويقوم رئيس البلدية بتوظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم وممارسة السلطة الرئاسية عليهم.

ب- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ممثلاً للدولة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة بمجموعة كبيرة من الصلاحيات والمهام التي يعود أصلها إلى الدولة، حيث يعتبر ضابط للحالة المدنية وضابط للشرطة الإدارية في مجال الحفاظ على الأمن والنظام العام داخل إقليم البلدية. كما يعتبر ضابطا للشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم التي ترتكب على إقليم البلدية.

الفرع الثالث: الرقابة الوصائية على البلدية كإدارة لامركزية إقليمية

تتجلى مظاهر الرقابة في النظام اللامركزي في الوصاية الإدارية التي يمارسها الوالي والمبسوطة والمنصبية إما على:

- 1- هيئات ومجالس الإدارة اللامركزية في حد ذاتها، أي البلديات؛
- 2- الأشخاص والأعضاء في تلك الهيئات، أي أعضاء المجلس الشعبي البلدي؛
- 3- الأعمال والتصرفات الصادرة عن البلديات سواء كانت مداورات المجلس أو قرارات أو عقود إدارية أو صفقات عمومية تبرمها إدارة البلدية باسم رئيسها.

1- الرقابة على الهيئة ذاتها

إذا كان إنشاء وحدات الإدارة اللامركزية (البلديات مثلا) من اختصاص القانون حيث يتم عادة - ما يتم بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، فإن ذات القانون المنشئ لتلك الوحدات يخول السلطات الإدارية المركزية سلطة إيقاف أو حل أجهزة وهيئات الإدارة اللامركزية، دون المساس بوجود الشخصية المعنوية لتلك الإدارة.

تتخذ الرقابة على الهيئة مظهرين هما:

أ- الإيقاف:

يمكن للإدارة المركزية (سلطة الوصاية ممثلة في الوالي) طبقاً للشروط والإجراءات القانونية، أن تعتمد إلى إيقاف وتعطيل نشاط وسير أعمال مجلس أو هيئة معينة مؤقتاً طيلة فترة محددة (شهر مثلاً) لاعتبارات معينة تستند إلى مبدأ المشروعية أو مبدأ الملاءمة؛
ب- الحل:

كما قد يخول القانون لسلطة الوصاية (ممثلة في الوالي) أن تقوم بالحل والإزالة والإنهاء الدائم لهيئة من هيئات الإدارة المحلية (المجلس المنتخب) حسب الحالات التي نص عليها القانون.¹

2- الرقابة على الأشخاص

تمارس السلطة الوصية رقابتها على الأشخاص المعينين بالوحدات اللامركزية، كما لها أيضاً وفق إجراءات معينة، ممارسة وصايتها الإدارية على الأشخاص المنتخبين. تتمثل أهم مظاهر الرقابة الإدارية على الأشخاص والأفراد القائمين على إدارة وتسيير الهيئات المحلية في:

- توقيف العضو بهيئات الإدارة اللامركزية لمدة محددة عن ممارسة المهام (شهر مثلاً)؛
- الإقالة لأسباب التنافي، كتولي العضو المنتخب لمهام إدارية في جهة أخرى؛
- العزل أو الطرد أو الفصل بسبب إدانته لارتكاب أعمال مخالفة للقانون (جرائم مثلاً).²

3- الرقابة على الأعمال

منذ البداية يجب استبعاد كل مظاهر الرقابة السابقة لأنها تمس باستقلالية الجماعات الإقليمية البلدية والولاية، حيث تتضمن الرقابة الوصائية الرقابة اللاحقة فقط وهي رقابة التصديق والإلغاء وفق صيغ قانونية معينة نص عليها القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية، واستثناءً نجد رقابة الحلول وهي رقابة استثنائية لأنها تمثل مظهر من مظاهر الرقابة الرئاسية لا الوصائية. وعليه، لا تمارس إلا بنص قانوني والقانون قيدها بشروط وإجراءات لا تمارس إلا في إطاره خاصة في مجال الحفاظ على النظام العام.³

المطلب الثالث: الجهاز الإداري للبلدية

¹ المادة 176 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2020 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية

² المادة 125 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية

³ المادة 129 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية

تشير الإدارة البلدية إلى نظام إدارة وتشغيل البلدية حيث أنها تضم العديد من الكيانات الحكومية والمسؤولين والإدارات المسؤولة عن توفير البنية التحتية والخدمات والحوكمة للسكان والشركات داخل المدينة.

الفرع الأول: الأمين العام

للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ينشطها الأمين العام . وهو الركيزة الأساسية للبلدية ويعتبر المساعد المباشر والأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي . صدر في العدد 73 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، و يتعلق الأمر بنص مستحدث أتى ليترجم التزام حقيقي وإرادة فعلية لعصرنة مسار اصلاح الجماعات المحلية التي يتعين أن تتخلص من الممارسات القديمة وتحرر من تبعيتها للخزينة العمومية.¹

يجسد هذا النص أهمية الدور المنوط بأمين عام البلدية مع الصلاحيات الموسعة الممنوحة له لاسيما فيما يخص تامين الممتلكات البلدية وذلك من أجل تسيير أحسن للبلدية. علاوة على ذلك، يتضمن هذا المرسوم أحكام تنظيمية جديدة تضمن حماية الأمناء العاميين من كل أشكال التهديدات والضغوطات خلال ممارستهم لوظائفهم وتعويضهم من قبل البلدية عند الاقتضاء.

حاز الشق المتعلق بالموارد البشري على اهتمام خاص في هذا النص التنظيمي الجديد. ففي الواقع، بالإضافة إلى التقييم والتكوين الذي استفاد منه الأمناء العامون للبلديات، فإن الحكومة قامت بتبني مقاربة احترافية عند تعيينهم. في هذا الإطار، تمثل رتبة متصرف إداري أدنى رتبة يتعين توفرها في منصب أمين عام البلدية، وهو المنصب الذي يعتبر وظيفة عليا في الدولة وذلك في البلديات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 100.000 نسمة، في البلديات التي تعتبر مركز الولاية وفي بلديات ولاية الجزائر.

1- صلاحياته

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بمجموعة من الصلاحيات تتمثل فيما يلي:

¹ - المادة 138 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي؛
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية؛
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط
- تسيير المستخدمين؛
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة.¹

الفرع الثاني: مندوبو الملحقات

عندما يكون من الصعب الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعده المسافة أو للضرورة، يحدث المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية ويحدد مجال اختصاصها، ويعين لها مندوبا خاصا يتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها. وينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي ويعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس، ويساعده متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثاني: التنمية المحلية

تشير عبارة التنمية المحلية إلى عملية تحسين وتعزيز الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية لمنطقة معينة. وتهدف إلى بدء وتعزيز التغييرات الإيجابية داخل المجتمع من خلال تعزيز مشاركة المجتمع ومشاركة الحكومة.

تتضمن التنمية المحلية تحديد الاحتياجات والأولويات المحلية، ووضع استراتيجيات وإجراءات لمواجهتها. يمكن أن تشمل مجموعة من المبادرات بما في ذلك تنفيذ البنية التحتية والخدمات العامة، وتعزيز النمو الاقتصادي وزيادة الأعمال، وتطوير البرامج الاجتماعية التي تعمل على تحسين نوعية الحياة للسكان المحليين.

المطلب الأول: ماهية التنمية المحلية

التنمية هي مصطلح يدل على عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى إلى حالة ومستوى أفضل، ومن نمط تقليدي إلى نمط آخر متقدم كما ونوعا، وتعد حلا أمثلا لا بد منه في مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان الإنتاج والخدمات.

التنمية بالمفهوم الواسع، هي رفع مستدام للمجتمع ككل وللنظام الاجتماعي نحو حياة إنسانية أفضل.

¹ - المادة 134 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

التنمية المحلية عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى التجمعات والوحدات المحلية اقتصاديا اجتماعيا وثقافيا قصد تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية.

وهناك من يعرفها هي تنمية شاملة، كونها تضطلع بتغيير المجتمع بشكل كامل وتهدف إلى تحقيق النمو في مختلف قطاعاته، كما أنها تتعامل مع المجتمع المحلي كنظام كامل. وبالتالي، فهي عملية واسعة تشمل كافة فعاليات وأنشطة وموارد المجتمع المحلي وتسعى لتغيير جميع الأطر الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية والإدارية فيه. وهناك من يرى بأنها تنطوي على دور السياسات والبرامج التي تتم وفق التوجهات العامة لإحداث تغيير مقصود أو مرغوب فيه في المجتمعات المحلية، وتهدف إلى رفع المستوى المعيشي لتلك المجتمعات بتحسين نظام توزيع الدخل.

فهي عبارة عن برامج وسياسات تهدف أيضا إلى تنمية الجانب الاقتصادي والاجتماعي. وبهذا المعنى فهي عملية شاملة وليست منفصلة عن المفهوم العام للتنمية.

التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي والسلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيق التكامل في إطار حياة الأمة. بمعنى أنها تقوم على عاملين أساسيين هما:

- مساهمة الأهالي في الجهود المبذولة لتحسين مستواهم المعيشي؛
- تركيز السلطات الحكومية على بذل الجهود لرفع المستوى المعيشي.¹

المطلب الثاني: الاتجاهات النظرية للتنمية المحلية، وخصائص التنمية المحلية

تتمثل أهم هذه الاتجاهات فيما يلي:

الفرع الأول: الاتجاهات النظرية للتنمية المحلية

1- نظرية القاعدة الاقتصادية

تعتمد هذه النظرية بشكل مباشر على فكرة الصادرات، فعلى حسب هذه النظرية أن مستوى الإنتاج والتشغيل ألي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير الذي يتحدد بدوره

¹ - سيدي علي خماري، ميزانية البلدية و دورها في التنمية _مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق

بحسب الطلب الخارجي وتركز هذه النظرية على الأنشطة الاقتصادية وتقسّمها داخل المنطقة إلى نشاطات قاعدية، وهي النشاطات التي تشمل القطاعات المصدرة حيث تساهم في خلق مناصب شغل وجلب المداخل. وكمثال على ذلك نذكر القطاع السياحي؛ ونشاطات داخلية، وهي جميع الأنشطة الموجهة لتلبية المتطلبات الداخلية للمنطقة.

ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينات نتيجة التحولات التي مست الاقتصاد العالمي أهمها ارتفاع أسعار الطاقة مما استلزم البحث عن أفكار جديدة وبدائل تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى، كما تقوم هذه النظرية على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف المجتمع المحلي ذاته.

2- نظرية الوسط المجدد

ظهرت هذه النظرية كنتيجة للبحث الذي قام به مجموعة من الباحثين الأوروبيين حول الوسط المتجدد، والتي يرأسها فليب أيدلو، حيث يعتبر الوسط الإقليم حسب هذه النظرية المكان الأفضل لتطور أحداث التنمية وهو الوسط المجدد والمنشئ لكل الأنشطة، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن التنمية المحلية هي نتاج تطور متسلسل ومتجدد على إقليم معين.¹

3- نظرية المقاطعة الصناعية

تقوم هذه النظرية على فكرة تركيز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة واحدة تعود عليها بالمنفعة، حيث سيؤدي إلى تخفيض تكلفة النقل سواء عند الشراء أو البيع للاستفادة من يد عاملة مؤهلة وقريبة، إضافة إلى تسهيل تحويل المعارف والمعلومات بين المؤسسات. وتتميز المقاطعة الصناعية بما يلي:

- تركيز مجموعة كبيرة من المؤسسات المتخصصة في نشاط معين؛
- قيام التعاون والتضامن بين هذه المؤسسات.

الفرع الثاني: خصائص التنمية المحلية

تتمثل أهم هذه الخصائص في:

- هي عملية عامة، أي أن عملية التنمية المحلية تجمع بين النخبوية والعمومية في التخطيط والإعداد والتنفيذ، أي أن مشاريعها وبرامجها تهتم بجميع السكان فهي موجهة لعامة المواطنين؛

¹ - علوي صباح الريان، دور المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الهندسة المعمارية عمران و المهن المدنية تسيير التقنيات الحضرية عمران و تسيير المدن، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الدقيقة و العلوم الطبيعية و الحياة علوم الأرض والكون

- عملية ارتقائية ، ونعني بالارتقائية التقدم المستمر نحو الأفضل . وهذا يفرض استمرارية واستدامة واتساع مجال التنمية لصالح الجيل الراهن والأجيال القادمة؛
- عملية شاملة، أي أن عملية التنمية المحلية تتناول جميع الجوانب الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وأيضاً شمول التنمية مختلف القطاعات المجتمعية تحقيقاً للعدالة وتكافؤ الفرص وذلك يجعل التنمية تمس جميع طبقات المجتمع.
- عملية ديمقراطية، فللتنمية المحلية أساساً تعتمد على الديمقراطية وتمكين السكان المحليين من تجسيد أفكارهم والتحكم في شؤون مجتمعهم المحلي على نطاق واسع.
- عملية مخططة، ومدلول ذلك أن التنمية المحلية عملية مخططة ومدروسة لا تستند إلى العشوائية والذاتية، وهي ليست برنامجاً فحسب دون مراعاة اعتبارات القدرة، الانجاز والتنفيذ والرقابة.¹

المطلب الثالث: مجالات ومقومات التنمية المحلية

تشمل التنمية المحلية مجموعة واسعة من المجالات والعناصر المتعلقة بتحسين المجتمعات المحلية.

الفرع الأول: مجالات التنمية المحلية

تتمثل مجالات التنمية المحلية في:

- محاربة الفقر تحسين الظروف المعيشية للسكان من خلال زيادة الدخل وتحديد وتنفيذ المشاريع التنموية الناجحة ودعم الفئات المهمشة ودمجها في المجتمع إضافة إلى إقصاء الفوارق الاجتماعية؛
- الرعاية والعلاج من خلال توفير كل الإعانات الطبية وتوفير المراكز الاستشفائية ومختلف أنواع الرعاية؛
- حماية البيئة ، وتعرف على أنها كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية وحمايتها تكون من خلال الكثير من العوامل مثلاً من خلال محاربة التلوث وبناء سدود، التخلص من الفضلات، القيام بعملية التشجير؛
- التعليم توفير مختلف المراكز التعليمية والقضاء على الجهل.
- دعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروات (صناعية زراعية خدمات)؛

¹ - علوي صباح الريان نفس المرجع ص 5,6

- التهيئة العمرانية وهي تهيئة مجموعة من الأعمال المدروسة الرامية إلى إرساء نظام محكم ومتناسق وإدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة في الميادين المختلفة.
التوظيف إشراك المواطنين في تحديد احتياجاتهم وتنسيق المشاريع والبرامج والأعمال.¹
و يمكن أيضا شرحها كالتالي

1- التنمية الاقتصادية:

التنمية في بعدها الاقتصادي تهتم بالدخل ، الذي يكون له أثر على الدخل الفردي فحسب هذا البعد تتحقق الاستدامة في عملية التنمية الاقتصادية ، عن طريق الاستثمارية في عملية التنمية ، و رفع الرفاهية الاقتصادية لأطول فترة ممكنة حيث يتم قياس هذا البعد من خلال معدل الدخل و الاستهلاك على مستوى الجماعات المحلية ، حيث كل نمو يتطلب رأس مال و هذا الأخير يتطلب كفاءة كما أن الاهتمام بالدخل يكون على مستوى الشرائح الاجتماعية و ليس على أصحاب المال فقط حيث تراعي فيها المساواة و العدالة فالتنمية الاقتصادية في بعدها الاقتصادي تفرض عدم التبذير، أي الاستخدام الأمثل للأموال (الرشادة)

2- التنمية الاجتماعية

أما بالنسبة للبعد الاجتماعي فيرتكز على الجانب البشري كونه أساس عملية التنمية و محركها ، حيث تهتم في هذا الإطار بمفهوم العدالة الاجتماعية مبادئ تكافؤ الفرص، التوزيع العادل للثروات الطبيعية ، حيث جميع المواطنين لهم حق الاستفادة من المشروع التنموي الاقتصادي ، يتم توزيع موارده المالية بالتساوي على افراد الجمعات المحلية (البلدية) و مكافحة الفقر و تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية للفئات الضعيفة هلى المستوى البلدي

فالتنمية في بعدها الاجتماعي تقوم على مبدأ التحضر أو التمدن، كذلك الحفاظ على خصائص كل منطقة وهذا لا يتنافى مع العولمة

ولقد عرفت منال طلعت محمود التنمية الاجتماعية بأنها " تلك العملية التي تتطوي على احداث بعض التغيرات التنظيمية المخططة لتحقيق تلائم أفضل بين الاحتياجات الإنسانية والبرامج الاجتماعية "

¹ - خماري سيد علي المرجع السابق ص 38

3- التنمية البيئية

من خلال هذا المفهوم يكون التركيز على الحدود البيئية حيث لكل نظام بيئي طبيعي حدود معينة لا يمكن تجاوزها عند الاستهلاك ، أي تجاوز هذه الحدود سيؤدي إلى حدوث اطلالات بيئية كنتيجة مباشرة في زيادة الاستهلاك عند القيام بعمليات التنمية و ذلك يرجع إلى عدة عوامل :

_الاعتماد على الأنماط البيئية لتحقيق التنمية الاقتصادية ؛

_استعمال ملوثات البيئية ؛

_استنزاف الموارد الطبيعية ؛

اذن البيئية تعبر عن هذا الاستنزاف و بالتالي المحافظة عليها يكون ضمن التنمية المستدامة كما يمكن القول أن هذه المسألة مرتبطة بالبعد الاجتماعي و الاقتصادي بترابط متكامل، أي يوجد بين هذه الأبعاد الثلاثة رابطة و ليس علاقة لان الرابطة لا يمكن الفصل بينها أما العلاقة فتحسب بالنسب (نسبية) .

الفرع الثاني: مقومات التنمية المحلية

أهم هذه المقومات هي:

1- المقومات المالية

يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية حيث أنه من الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية، كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصاتها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية. كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال وهذا بالتخطيط المالي الجيد وكذا الرقابة المالية المستمرة.¹

2- المقومات البشرية

يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في عملية نجاح التنمية المحلية . فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة

¹-مشري محمد الناصر ، حفاوي آمال مقومات و معوقات تجسيد التنمية المحلية المستدامة في الجزائر ولاية تبسة نموذجا "مجلة الحدث

الدراسات المالية و الاقتصادية ، ع9 ، جامعة سوق اهراس ص 15

المشاريع، كما أنه هو الذي ينفذها، يتابعها ويعيد النظر فيما يقابله من مشكلات. ويمكن النظر إلى الدور الذي يلعبه العنصر البشري في التنمية المحلية من زاويتين:

- العنصر البشري هدف التنمية؛

- العنصر البشري وسيلة لتحقيق التنمية.¹

3 - المقومات التنظيمية

تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام إدارة محلية مهمتها إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية بحيث تتمثل هذه المقومات في ربط المستويات التنموية المختلفة ببعضها البعض.²

المطلب الرابع: مبادئ و أهداف التنمية المحلية

الفرع الأول: مبادئ التنمية المحلية، وأهدافها

1- المبادئ:

أهمها ما يلي:

- مشاركة أفراد المجتمع المحلي، إذ يعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ التنمية المحلية من خلال إثارة وعي أفراد المجتمع المحلي وتحسيهم بضرورة العمل من أجل تحسين حياتهم الاقتصادية والاجتماعية. كما أن اقتناع المجتمع المحلي بالتغيير ينتج عنه اتجاهات ايجابية نحو المشروعات التنموية الجديدة، إضافة إلى أن مشاركتهم في ممارسة التفكير والتنفيذ تجعلهم أكثر قدرة لتحمل المسؤولية مما يؤهلهم للعمل في الإدارة المحلية ومختلف التنظيمات التي تعمل على تنمية مجتمع؛

- توافق الجهود التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي . فللمشاريع التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة وتعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة والضرورية هي التي تتميز بالأولوية لإشباع الحاجات يقوي ويزيد ثقة الأفراد ويحفزهم أكثر للعمل والتعاون من أجل إنجاز المشاريع التنموية ألن كسب ثقة الأفراد تعتبر الرأسمال الحقيقي للعمل إنمائي في المجتمع؛

- مبدأ تكامل المشروعات، إذ يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق التكامل بين الريف والحضر، بما

¹ - مشري محمد الناصر ،حفناوي آمال نفس المرجع ص 16

² - مشري محمد الناصر ، حفناوي آمال نفس المرجع ص 20

أنه توجد عالقة عضوية بين الريف والحضر فال يمكن إجراء تنمية ريفية دون تنمية حضرية أو العكس من ذلك؛

- الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة؛

- إستغلال الموارد المحلية، فهو يعتبر من أهم قواعد التنمية المحلية كونها ذات نفع

اقتصادي وتعمل على تقليل التكاليف، كما تضمن حسن سيرورة المشاريع نتيجة سهولة الحصول على ضرورة مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي. وفي حالة عدم الاكتفاء بالمواد المحلية المتاحة في المجتمع المحلي يحق له الاستفادة من الدعم الحكومي سواء المادي أو في مجال الخبرة الفنية والتقنية عند تخطيط أو تنفيذ المشاريع التنموية المحلية؛

- التقييم، الذي يلعب دورا كبيرا في التنمية المحلية لما يوفره من إمكانية التعرف على سير الخطة ومدى نجاحها وأهم الصعوبات التي تواجهها مما يسهل تداركها والعمل الفوري على إصلاحها.¹

إن التقييم هو بمثابة المرآة بالنسبة للتنمية المحلية، حيث يمكن القائمين عليها من معرفة الصورة الحقيقية من جراء عملية التنفيذ الميداني واستخراج مواقع الخلل والعمل على إصلاحها بعد ذلك.

2- أهداف التنمية المحلية

تتلخص في:

أ- أهداف اقتصادية، هي:

- زيادة الدخل القومي لأنه يمثل عامل مؤدي لتجسيد أبعاد التنمية. فارتفاع الدخل القومي يعادل تحقيق متطلبات الأفراد كما يدل على قدرة الدولة لفرض الضرائب وزيادة مواردها المحلية،

- تحقيق العدالة من خلال التوزيع العادل للمداخل؛

- التوزيع العادل للمشاريع التنموية وشموليتها، دون تمركزها في العاصمة ومراكز الجذب السكاني؛

- تحقيق الدعم والمساندة من أفراد المجتمع لبرنامج الإنعاش الاقتصادي مما يدفع بعجلة التنمية؛

بناء الأساس المادي من خلال بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاج

¹ - علوي صباح الريان نفس المرجع ص 7

ب- أهداف اجتماعية، أهمها:

- تحقيق رفاهية الإنسان على المستوى المحلي، خاصة في مجال السكن، الصحة التشغيل، إضافة لزيادة الاكتفاء الذاتي بالنسبة للمجتمع المحلي، إشباع الحاجات الأساسية لأفراد لتحقيق الاستقرار وإزالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين؛
 - مواجهة الاحتياجات الأساسية للمجتمع؛
 - عدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة والحد من الهجرة الداخلية.
- ج- أهداف ثقافية، هي:

- إحياء النشاطات والجمعيات الثقافية؛
- توعية الرأي العام الذي يؤمن بعملية التحول والتغيير.¹

الفرع الثاني: معوقات التنمية المحلية

ترجع أهم المعوقات التي تعترض التنمية المحلية إلى العوامل التالية:

- 1 - العامل الاقتصادي: يتمثل في :
 - قلة ومحدودية توفر الموارد الطبيعية؛
 - غياب الاستقلالية المالية في التسيير؛
 - العزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية.
 - إخلال التوازن بين الموارد والنفقات حيث تعاني الجماعات المحلية من عدم كفاية الموارد المالية.²

2- العامل الاجتماعي:

- يتلخص في:
- ضعف العالقة بين الإدارة والمواطن؛
 - الانفجار السكاني؛
 - تأخر البيئة الاجتماعية متمثلة في نقص ومحدودية التعليم والتكوين، أي نقص المهارات التقنية والإدارية على المستوى المحلي.³

3- العامل السياسي

يعكسه ما يلي:

1- علوي صباح الريان نفس المرجع ص 8

2- علوي صباح الريان نفس المرجع ص 9

3- علوي صباح الريان نفس المرجع ص 10، 11

- غياب المفهوم الحقيقي للحكم الراشد الذي يعبر عن المعنى الحقيقي للحقوق الفردية والجماعية والذي يسمح باستعادة لمعنى الحقيقي للديمقراطية؛
- سيطرة المركزية التي تعيق التقدم واستغلال نقاط القوة في المحليات والأقاليم؛
- غياب اللامركزية وخاصة الإدارية ينفي دور وأهمية التنمية المحلية.¹

4- العامل الإداري

يتبدى من خلال:

- عدم التجسيد الفعلي للامركزية والديمقراطية المحلية.
- سوء تسيير الموارد البشرية وهو ما أدى إلى توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف بسبب النقص الكبير في التأطير المحلي، وهذا النقص في الكفاءات انعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية؛
- عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي، إضافة إلى محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين

¹ - خماري سيد علي نفس المرجع ص 30

ملخص

من خلال دراستنا للإطار المفاهيمي للتنمية المحلية والبلدية نستخلص أن التنمية المحلية تهدف إلى تحقيق النمو في مختلف قطاعات المجتمع فأصبحت الآن لها نظريات و مبادئ علمية و الدليل على ذلك التخطيط الإقليمي، و برامج التهيئة المحلية التي أصبحت تخص لها وزارات و تدرس في الجامعات وهو ما ينطبق على الجزائر التي تحاول الارتقاء بالتنمية المحلية لمستوى يسمح لها بتلبية الحاجات المالية للمواطنين، و كذلك التخطيط للمستقبل و المحافظة على موارد الأجيال المقبلة و يستلزم على المجلس الشعبي البلدي و من خلال الصلاحيات المخولة له إعتقاد طرق و آليات ذات تقنيات عالية بخصوص العمليات التنموية.

الفصل الثاني: الإطار العام لميزانية البلدية

تمهيد

تعتبر ميزانية البلدية المرآة العاكسة لنشاط البلدية وسياستها المنتهجة . فالميزانية تعتبر سجلا يتضمن خطط وتوقعات السلطة التنفيذية . وهو يعكس ما ستنفقه البلدية من نفقات وما ستحصله من إيرادات خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة.

يشير التمويل البلدي إلى الوسائل التي تحصل بها البلديات على الأموال وتديرها لتوفير الخدمات والبنية التحتية لمجتمعاتها. يمكن أن يأتي التمويل البلدي من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك ضرائب الممتلكات والمنح الحكومية والسندات والرسوم... ويستوجب على البلديات وضع ميزانية لإدارة مواردها المالية وذلك لتوفير الخدمات الأساسية مثل إدارة النفايات والسلامة العامة والنقل ، مع الاستثمار أيضا في التنمية والنمو في المستقبل.

يمكن أن يكون التمويل البلدي معقدا ويتطلب تخطيطا ماليا بكفاءة وفعالية لخدمة احتياجات مجتمعاتهم، وهذا ما سيتضح من خلال دراستنا.

المبحث الأول : ميزانية البلدية

تعتبر ميزانية البلدية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة وسياستها المنتهجة من خلال نوع العمل الذي نقوم به البلدية في إقليمها الخاص. بالإضافة إلى كونها وحدة إدارية مستقلة تتخذ قراراتها لوحدها بما يتلاءم مع محيطها، هذا ما يجعل لها ميزانية خاصة. ويتبين ذلك من خلال ثلاثة مطالب، تعريف وخصائص ميزانية البلدية (المطلب الأول) (المطلب الثاني) محتوى ميزانية البلدية (المطلب الثالث) إعداد ميزانية البلدية¹

المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية

ميزانية البلدية هي " ميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين"².

وحسب المادة 176 من قانون البلدية 10/11 " ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية . وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذها."³

كما عرفت ميزانية البلدية على أنها إجراء يعبر عن النفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما . وهي تعني للبلدية مجموع الحسابات المالية التي تقيد للسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أدائها.

أو هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها، لدورة معينة (سنة) تقدر فيها الاعتمادات المالية لعمليات معينة بمعنى " تحديد أوجه النفقات والإيرادات التي ستغطي هذه المصاريف "⁴.

1

²- علوي صباح الريان، دور المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية - دراسة حالة بلدية بسكرة (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الهندسة المعمارية) (بسكرة: جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الدقيقة والعلوم الطبيعية والحياة علوم الأرض والكون).

³- المادة 176 من القانون رقم 10/11 مرجع سابق .

⁴- علوي صباح الريان، مرجع سابق، ص.5.

ومن التعاريف أعلاه نستنتج بأن ميزانية البلدية هي تلك الوثيقة التي تتضمن تقدير الإيرادات والنفقات خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة.

ولقد عرفت الميزانية البلدية أيضا على أنها " المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة . وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل احتياجات ورغبات المواطنين." ¹

الفرع الأول: خصائص ميزانية البلدية

تقوم ميزانية البلدية على مجموعة من الخصائص . وانطلاقا مما أوردناه من تعاريف استنتجنا مجموعة من الخصائص، تتمثل فيما يلي:

- هي عملية تقديرية، أي هي جدول لتقدير الإيرادات والنفقات السنوية تطبق على مرحلة مستقبلية. فهذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية؛

- هي عملية ترخيص، أي أمر بإذن . فعند المصادقة على الميزانية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات مما يمكن البلدية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية . وهي وثيقة تهدف إلى الترخيص بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات؛

- عمل ذو طابع إداري، أي أمر متعلق بالإدارة والسير الحسن لمصالح البلدية التي لا تؤيد نفقاتها على إيراداتها مما قد يشكل عجزا في الميزانية . فمن خلال الميزانية يمكن للجماعات المحلية تسيير مختلف مصالحها وتلبية حاجيات المواطنين؛

- عمل دوري ، فالميزانية عمل يتجدد كل سنة عند تاريخ محدد مسبقا بموجب القانون . وانجازها يتم في الفترة المحددة والتي تسمى السنة المالية.

الفرع الثاني: مبادئ وأنواع الميزانية

الميزانية عبارة عن خطة عمل مالية كدليل لإدارة الموارد المالية، يتم استخدامه من قبل المنظمات والأفراد لتخطيط النفقات وتخصيص الدخل وتحقيق الأهداف المالية . فهي "الوثيقة التي تحضرها السلطة العامة كل سنة على شكل مشروع يتضمن نفقات والإيرادات السنوية

¹ - عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية (مذكرة ماجستير - تخصص تسيير المالية العامة) (تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية، 2012) ص.35.

معتبراً هذه التقديرات موضوعات لا بد منها.¹ وبطبيعة الحال فالميزانية العمومية، ومن بينها الميزانية البلدية، تضبطها مبادئ عامة.

1- مبادئ الميزانية البلدية

تتأسس ميزانية البلدية كأى ميزانية عمومية على مجموعة من المبادئ هي:

أ - مبدأ السنوية: يقوم هذا المبدأ على استغلال كل دورة محاسبية على الأخرى ، والمتمثلة في سنة، حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة وذلك لأن فترة سنة معقولة للتنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجاتها إلى النفقات وإذا زادت الفترة المحاسبية عن سنة فان ذلك يؤدي إلى إضعاف الرقابة على الأموال العمومية؛

ب- مبدأ وحدة الميزانية: ويقصد به جمع الإيرادات والنفقات بحيث تظهر في بيان واحد، من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة؛

ج - مبدأ التخصص يهن: على عكس الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية البلدية إيرادات مخصصة لنفقات بيعنها. على سبيل المثال هناك اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ، أو الإيرادات المقيدة بتخصيصات معينة (مكفوفين، عجرة، بناء مدارس...) . وهناك من اعتبرها أنها "على عكس الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية البلدية هناك إيرادات خاصة كالإيرادات المقيدة بتخصيصات"²

د- مبدأ التوازن: حسب نص المادة 702 من قانون البلدية فانه "لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة (مجموعة الإيرادات والنفقات متساوية)"³ أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية؛

هـ- مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي: وضع هذا المبدأ وفقاً لما جاء في المادة من القانون 29-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث ألزم الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

2- أشكال ميزانية البلدية

تتشكل ميزانية البلدية من:

أ - **الميزانية الأولية**: سميت بالأولية لأنها أول ميزانية تعدها البلدية . وهي الوثيقة الأصلية التي تقدر فيها جميع الإيرادات والنفقات المتعلقة بالدور التي وضعت من أجله. وتجدر

¹ - المادة 03، قانون 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بالقوانين المالية، وزارة المالية، م ش و، ص 2.

² - عبد الحفيظ عباس، مرجع سابق، ص 43.

³ - المادة 183، القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

الإشارة إلى إن الصفحة الأولى للميزانية تعطي ملخصا عاما للوضع الاقتصادي والسياسية المالية للجماعة محلية. كما أنه لابد من وضع الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية الجديدة.

ب- **الميزانية الإضافية**: يتمثل دورها في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها أو تعديلها بإجراء معادلة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية ، تبعا لنتائج تنفيذ ميزانية السنة السابقة.

تعتبر الميزانية الإضافية تصحيحا وتنميما للميزانية الأولية . وزيادة على الميزانية الإضافية يرخص للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي في حالة الضرورة وبصفة استثنائية التصويت على انفراد على اعتمادات تسمى :
- الإعتمادات المفتوحة مسبقا، وهي اعتمادات تفتح قبل التصويت على الميزانية الإضافية.
- الترخيصات الخاصة، وهي الإعتمادات التي تقرر وتفتح بعد التصويت على الميزانية الإضافية.

ج- **الحساب الإداري**: يعرف بأنه حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل بعد انتهاء السنة المالية وتفتح وثيقة المحاسبة في أكتوبر من كل سنة التي تلي السنة المالية التي هي بصدد عرض ما أنجزته.

الحساب الإداري هو عبارة عن حوصلة للسنة الماضية ويقوم بإعداده رئيس المجلس الشعبي البلدي ويحدد بمداولة الإيرادات والنفقات. وبالتالي نتائج السنة المالية التي يترتب عنها عجز أو فائض.

المطلب الثاني: محتوى ميزانية البلدية

وفقا للباحثين، الميزانية هي خطة مالية تحدد الدخل والإنفاق المخصص للفرد أو المنظمة أو الحكومة خلال فترة محددة. إنها وثيقة شاملة تقدم لمحة عامة عن كيفية تخصيص الأموال واستخدامها لتحقيق أهداف الكيان وأهدافه.

تتضمن الميزانية عادة تقديرات الإيرادات والنفقات المستقبلية، فضلا عن توزيع تفصيلي للعناصر الفردية. إنها أداة أساسية للإدارة المالية وتساعد على ضمان استخدام الموارد بكفاءة وفعالية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون الميزانية بمثابة وسيلة للمساءلة لصانعي القرار وتوفير أساس للتخطيط الاستراتيجي واتخاذ القرار.

الميزانية هي أداة عملية للغاية لإدارة موارد البلدية ومؤشر جيد لكيفية التخطيط.

وعليه، تحتوي ميزانية البلدية على قسمين:

- قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار، حيث ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة.

الفرع الأول: قسم التسيير

يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على ما يأتي:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية؛
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية؛
- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخل البلدية بموجب القوانين؛
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية؛
- نفقات صيانة طرق البلدية؛
- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها؛
- الاقتطاع منقسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار؛
- فوائد القروض؛
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة؛
- مصاريف تسيير المصالح البلدية.¹

يحتوي قسم التسيير في باب الإيرادات على ما يأتي:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول به؛

- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛

- ناتج ومداخل أملاك البلدية؛²

الفرع الثاني: قسم التجهيز والاستثمار

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يأتي:³

- نفقات التجهيز العمومي؛
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الإستثمار؛
- تسديد رأس مال القروض؛

¹- مختار علالي، " مفهوم الميزانية وتحضيرها والمصادقة والرقابة عليها"، مجلة الوسط ع 01(جامعة تيسمسيلت، 19 مايو 2020)

²- مختار علالي، مرجع سابق ص 10-9

³- مختار علالي، مرجع سابق ص 12-11

- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.
- تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم
- يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب الإيرادات خصوصا على ما يأتي:
- الاقتطاعات الحاصلة من إيرادات التسيير؛
- الهبات والوصايا؛
- المساهمات والمساعدات؛
- إعانات الدولة في إطار برامج التنمية المحلية؛
- الفائض المحقق من المصالح العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- حصة البلدية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛
- محاصيل القروض وتخصيصات الدولة والولاية.¹

الفرع الثالث: مكونات ميزانية البلدية

تتكون ميزانية البلدية من نفقات تستخدمها البلدية في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها ومن إيرادات تمثل المداخل المتنوعة وسنوضحها على النحو الآتي بيانه.

1- النفقات العامة

تتميز النفقات العامة بخصائص أساسية تميزها عن النفقات الخاصة . وتتعلق هذه الخصائص بطبيعة كل واحدة منها. وبما أن الدولة شخص اعتباري فهي تسعى من وراء نفقاتها إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد.

حددها القانون رقم 84-17 بأنها "تلك النفقات اللازمة لسير جهاز الدولة الإداري كأجور الموظفين ولوازم المكاتب، مصاريف المباني، ووقود السيارات".²

تعرف نفقات العامة بأنها "مبلغ من النقود يغلب عليه الطابع النقدي يقود بإنفاقه شخص معنوي عام بهدف تحقيق النفع العام يتعلق بأهداف الدولة العامة، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية".³

وتعرف أيضا النفقات العامة بأنها مبلغ من المال يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة.

¹ - مختار علالي مرجع سابق ص 15 .

² - قانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقانون المالية.

³ - 08/02/2023https://arab-ency.com.sy/law/details/25625/7,

تحكم النفقات العامة قواعد تتمثل في:

- قاعدة استهداف النفقة العامة إشباع حاجة عامة: أي أن تكون النفقة سدادا لحاجة عامة وليست لمصلحة خاصة.

- قاعدة الإقتصاد: المقصود بها البعد عن التبذير والإسراف الذي يؤدي إلى ضياع الأموال العامة التي كان من الممكن توجيهها إلى مجالات أخرى أكثر منفعة؛

- قاعدة الموافقة المسبقة من طرف السلطة التشريعية: تعني ألا يصرف أي مبلغ من الأموال العامة أو أن يحصل الارتباط إلا إذا سبقت ذلك موافقة الجهة المختصة؛

ويظهر التكامل بين هذه القواعد في أن قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية تحقق قاعدة المنفعة والاقتصاد والتأكد من استمرار تحققهما. وت رقسم النفقات العامة إلى نفقات عادية وغير عادية، ونفقات اختيارية وإجبارية.

أما التمويل لغة فهو "الإمداد بالمال، سواءا كان في شكل نقود أو في شكل أصول عيني منقولة أو غير منقولة".¹

كما يعرف أيضا على أنه " مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها إدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والتجارية . وعلى هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق والبيئة المالية التي يتواجد فيها".²

بما أن مصادر التمويل الذاتي لا تكف لتغطية الحاجات الضرورية فبالتالي يتم اللجوء إلى إعانات السلطة المركزية أو القروض . فالإعانات الحكومية للبلديات بقيت وستبقى موردا هاما في دعم البلديات ماليا، خاصة فيما يتعلق بعمليات التجهيز والاستثمار وتتمثل هذه الإعانات في:

- الإعانات الحكومية : إن السلطات المركزية تخصص إعانات للبلدية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتسعى من خلالها الدولة إلى ت < عميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق، وتنقسم إلى إعانات غير مخصصة: هي غير المخصصة لغرض معين؛

¹- لاطرش إسماعيل، بوحنيفة قوي " مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها و تجسيدها في التشريع الجزائري " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية (الجزائر، المجلد 13، العدد 3، 2021) ص.130

²- لاطرش إسماعيل، بوحنيفة قوي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مرجع سابق، ص. 136

- إعانات التجهيزات والاستثمارات : هي المقدمة الاستكمال المشاريع المعطلة في مختلف البلديات؛

- إعانات الميزانية : يقصد بها تعويض عجز بعض البلديات الفقيرة وتقليل التفاوت في الموارد المالية؛

- إعانات تعويضية: تقدم نظيرا لإلغاء ضريبة معينة؛

- إعانات لأغراض اقتصادية : تقدم لأجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كتوسيع الأشغال العامة المحلية قصد مكافحة البطالة وغيرها؛

- القروض المحلية : هي المبالغ التي تحصل عليها المجالس المحلية باعتبارها أشخاص معنوية تتمتع بأهلية التعاقد وتتعهد بردها إلى الجهة المانحة بعد فترة زمنية معينة . وتنقسم إلى نوعين هما: القروض المباشرة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ؛ والقروض المبرمة مع البنوك التجارية؛

- التبرعات والهبات : هي المبالغ النقدية والعينية والهبات والوصايا التي يقدمها المواطنون والهيئات الخاصة للمجالس المحلية طوعا ودون تكليف.¹

المطلب الثالث: إعداد ميزانية البلدية

تتضمن عملية الموازنة عدة خطوات، بما في ذلك تقدير الإيرادات من مختلف المصادر والتنبؤ بالمصروفات بناء على الأولويات والاحتياجات التي تحددها كل إدارة أو مصلحة. يتضمن إعداد ميزانية البلدية عادة جهدا تعاونيا بين المسؤولين المنتخبين ورؤساء الأقسام المعنيين ومحلي الميزانية.

يتضمن إعداد الميزانية العمليات التالية: التحضير، التصويت، المصادقة، والتنفيذ.

الفرع الأول: تحضير ميزانية البلدية

يتم تحضير الميزانية من خلال جمع المعلومات اللازمة، ومعالجتها ومعرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة وتجنبها مستقبلا، ويتم تحديد المتطلبات المالية والاختيارات التي تقترح، كما تتم صياغة مشروع الميزانية وهذا فيما يخص جانب الإيرادات والنفقات.

¹ - علوي صباح الريان نفس المرجع ص 26-27

ترجع مسؤولية إعداد ميزانية البلدية إلى رئيس المجلس بمقتضى القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 في مادته التي جاء فيها ما يلي "يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الميزانية، ويتولى تنفيذها".¹

إن هذا لا يعن أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يباشر عملية إعداد الميزانية البلدية بنفسه إنما يتم إعدادها بأمره وموافقته، من طرف الأم من العام للبلدية أو مصلحة المالية والشؤون الاقتصادية ثم يتم إثراؤها من طرف لجنة المالية والشؤون الاقتصادية. وحتى نضمن الواقعية والموضوعية للميزانية يجب تجنب كل تقدير مبالغ فيه أو بخس للإيرادات والنفقات. أي أن نأخذ بعين الاعتبار الإيرادات الممكنة، ونراعي النفقات الضرورية. ولا يكون تحضير الميزانية ايجابيا، إلا إذا سبقه إعداد برنامج عمل تشترك فيه الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي، وهكذا تتظافر أفكار المنتخبين باقتراحات الموظفين البلديين فينتج عمل مدروس وواقعي.

كما يجب مراعاة نفقات السنة المالية السابقة عند إعداد الميزانية حتى نضمن تقديرا موضوعيا للنفقات، ونتجنب تكديس الأموال في مختلف أبواب الميزانية البلدية وتفاذي اللجوء إلى مقررات التحويل من مادة إلى مادة أو من باب إلى باب آخر.

هذا، ويتعين عند إعداد الميزانية مراعاة التوازن بين مختلف أبواب النفقات فلا نلغ بابا أو أبوابا من أجل رفع مبلغ باب من أبواب الميزانية.

كما يجب مراعاة الأولويات، وذلك بتقديم الأفكار والمشاريع الهامة واعتمادها. وتأخير الأفكار والمشاريع الأقل أهمية إلى الميزانية القادمة.

الفرع الثاني: التصويت والمناقشة على الميزانية

بعد إتمام عملية إعداد مشروع الميزانية من طرف المعنيين بالأمر. تعرض الميزانية على المجلس الشعبي البلدي كمشروع للتصويت عليها ومناقشتها واثرائها.

وفي السياق جاء في المادة 152 من القانون البلدي ما يلي: "يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية باقتراح من رئيسه وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. يصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة التي تطبق فيها".²

¹ - قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990.

² - المادة 152 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

- كما قضت المادة 153 من قانون البلدية بأن ي صوت على الإعتمادات بابا بابا ومادة مادة. ويسوغ للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم.
- يسوغ لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب، غير أنه لا يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة.
- هذا، وتنص المادة 154 منه على أنه يمكن للوالي أن يسجل تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي في ميزانية البلدية طبقا للتشريعات السارية المفعول.

الفرع الثالث: المصادقة على الميزانية

- بعد التصويت على الميزانية البلدية من طرف المجلس الشعبي البلدي، تودع لدى الدائرة لتحويلها بعد ذلك إلى الخلية الولائية للنظر فيها ومراقبة مطابقتها للقوانين السارية المفعول.
- إذا تم تسجيل ملاحظات على الميزانية، فإنها تَرِد إلى البلدية لإجراء التعديلات المطلوب.
- وإذا كانت الميزانية صحيحة وكاملة تعرض على الوالي أو من ينوب عنه ليصادق عليها.
- وقد نص القانون البلدي في هذا الشأن وفق المادة 42 منه على ألا تنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد أن يصادق عليها الوالي:

- الميزانيات والحسابات؛

- إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.

- وعندما ترفع المداولات المنصوص عليها في المادة 42 إلى الوالي دون أن يصدر قراره فيها خلال 30 يوما من تاريخ ايداعها لدى الولاية، تعتبر مصادق عليها.

الفرع الرابع: تنفيذ الميزانية البلدية

- طبقا للمادة 15 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن " عملية تنفيذ ميزانية البلدية تتطلب تنفيذ النفقات والإيرادات عبر مرحلتين إدارية، ومحاسبية"¹.
- لا تكتمل فائدة التحضير الجيد للميزانية البلدية إلا إذا كان تنفيذ الميزانية تنفيذا واعيا ومدروسا.

ولكي يتحقق هذا يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته الأمر بالصرف، ومجلسه التنفيذي، وكل شخص له دخل في تنفيذ الميزانية البلدي، أن يعتمدوا سياسة "لا إفراط ولا تفريط" عند تنفيذهم لميزانية البلدية.

¹ - المادة 15 من قانون 90 / 21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ويقدر ما يُحرص على عدم تجاوز ال مبالغ المسجلة في مختلف أبواب الميزانية عند ممارسة عملية الإنفاق يجب نحرص على عدم ترك أموال البلدية مكدسة في مختلف أبواب الميزانية البلدية، بسبب التقصير والتهاون في إنفاق أموال البلدية. كما نسجل في هذا الشأن انه لا ينبغي ان نستخدم اي اعتماد مالي الا للقيام بالنفقات التي كان متوقعا لها. فاذا تبين ان اعتمادا ما ليس كافيا لإجراء النفقة، فانه بإمكان رئيس البلدية القيام بتحويل مبلغ مالي من مادة الى مادة داخل نفس الباب، وهذا يقتضي اعداد مقرر تحويل.

أما إذا اقتضى الأمر التحويل من باب إلى باب آخر استلزم عرضه على المجلس الشعبي البلدي للتداول فيه. غير أنه لا يسمح بأي حال التحويل من الإعتمادات الخاصة، مثل المنح والإعانات، الطوارئ واعتمادات التجهيز.

المبحث الثاني مصادر تمويل ميزانية البلدية

التمويل هو "مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها إدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والتجارية. وعلى هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق و البيئة المالية التي يتواجد فيها".¹

لتحقيق الأهداف الموكلة للبلدية باعتبارها قاعدة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، ونظرا لتزايد حاجيات المواطنين، وأمام الدور الكبير الذي تمارسه البلدية في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، كان لا بد من توافر موارد مالية كافية لتغطية نفقاتها، والقيام بالمهام الموكلة لها بواسطة مصادر مالية خاصة بها ومستقلة . وهذه الموارد تتمثل في مصادر التمويل الداخلية (مطلب أول) ومصادر التمويل الخارجية (مطلب ثاني)

المطلب الأول مصادر التمويل الداخلية والخارجية

تتمثل الموارد المالية الداخلية لميزانية البلدية في جملة الموارد والإمكانات الذاتية التي تتوفر عليها البلدية لتحقيق أهدافها التنموية، والمتمثلة أساسا في الموارد المالية غير الجبائية والموارد المالية الجبائية .

¹ - صاحب المقال لاطرش إسماعيل، بوحنيفة قوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص. 151.

الموارد المالية الداخلية

تتمثل الموارد غير الجبائية في ناتج توظيف البلدية لإمكانياتها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها، وتسيير مواردها المالية، وثروتها العقارية.

1- الإقتطاع المالي

يقوم التمويل الذاتي على إمكانية البلدية في تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطاتها، حيث أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 122 من القانون البلدية رقم 11-10 على ضرورة اقتطاع مبلغ من إيرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار ضمانا لاستمرارية التمويل الذاتي للبلدية حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الإستثمار لفائدتها، وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير.¹

إن التمويل الذاتي للجماعات المحلية يستند أساسا إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية ومن ضمنها قدرة البلدية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية. ومن ثم هي مؤشر جيد لمدى النجاح المحقق في مجال التنمية المحلية، وبلوغ أهدافها من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية.

2- مداخيل الممتلكات

هي جملة إيرادات التي تنتج عن استغلال واستعمال البلدية لأملكها بنفسها باعتبارها ذات شخصية معنوية ومستقلة ماليا، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير.

ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في: حقوق الإيجار، وحقوق استغلال الأماكن من المعارض والأسواق، وأماكن التوقف، بيع المحاصيل الزراعية، حقوق وعوائد منح الامتيازات(رخص بناء، استعمال المساحات العامة)...

3- موارد الاستغلال المالي

تتمثل نواتج الإستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية الخدمات للمواطنين، والتي تقدمها البلدية عبر مصالحها العمومية، فتحصل في ذلك على إتاوات من الأشخاص المستفيدين من هذه الخدمات.

¹ - جعيج دليلية، مصادر التمويل ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل قانون 10-11 (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية- تخصص قانون إداري) (المسيلة: جامعة محمد بوضياف- كلية الحقوق والعلوم السياسية) ص. 21.

ومن جملة هذه الخدمات التي يمكن أن تحصل من خلالها البلدية على بعض المداخل
نذكر:

- حقوق الوزن، الكيل، وقياس السعة؛
- الحقوق الثانوية المرتبطة بحقوق الذبح، وحقوق استعمال غرف التبريد؛
- إسترجاع تكاليف التطهير، والتعقيم، المراقبة الصحية التي تقوم بها مكاتب التنظيف البلدية للحمامات والمرشات.¹

المطلب الثاني مصادر التمويل الخارجية

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية لميزانية البلدية، تتوفر هذه الأخيرة على موارد جبائية ذات أهمية كبيرة في ميزانيتها تتكون من مداخل الضرائب والرسوم المخصصة كلياً أو جزئياً لفائدة البلدية".²

1- الجباية:

أ- الضرائب والرسوم التي تستفيد منها كلياً الجماعات المحلية

يشمل النظام الضريبي الجزائري مجموعة واسعة من الضرائب والرسوم الموزعة بين الدولة (الإدارة المركزية)، والجماعات المحلية، والصندوق المشترك للمجتمعات المحلية. كما يقضي النظام الضريبي الجزائري بضرائب ورسوم تستفيد منها الجماعات المحلية بالكامل. إذ يتم تقسيم الضرائب المعنية بين الولاية والبلدية والصندوق المشترك للسلطات المحلية. في هذه الحالة، يتلقى هذا الصندوق جزءاً من الضريبة حتى يتمكن من تنفيذ مهمته كصندوق معادلة Caisse de péréquation، وذلك عندما يتعذر تحديد البلديات أو الولايات المستفيدة من الضريبة المخصصة لها في العادة. وفيما يلي الضرائب والرسوم الرئيسية الموزعة بين الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية (تستفيد منها الجماعات المحلية دون مشاركة الدولة).

أ-1- الرسم على النشاط المهني (TAP):

يتم فرض هذا الرسم بصدد رقم أعمال - كمدخل محققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاطات المهنية - من طرف أشخاص معنويين

¹ - جميع دليل مرجع سابق ص 22

² - بن يوسف وسيلة، دور الجباية المحلية في ميزانية البلدية (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية - تخصص مالية نقود وتأمينات) (مستغنام: جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية).

(مؤسسات و شركات) أو طبيعيين (داخل تراب الوطن) يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي IRG في الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات.¹

يتمثل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني في:

- مبيعات البضائع؛
- أداء الخدمات و الأشغال العقارية؛
- عمليات البيع في إطار الترقية العقارية
- الحفلات والألعاب، والتسلية بمختلف أنواعها.²

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 5.1% (بعدها كان محددًا بـ 2%). وهذا بغض النظر عن رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب إذ يقدر فيه هذا الرسم بـ 3%؛ وكذا ما ينص القانون على إعفائه من هذا الرسم.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

- حصة البلدية: 66%
- حصة الولاية: 29%.
- حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية: 5%.³

أ-2- الرسم العقاري **Taxe foncière (TAF)**

يحصل الرسم العقاري (إضافة إلى رسم التطهير) سنويا لفائدة البلديات دون سواها. وهو

نوعان:

أ-2-1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية: وهو رسم يؤسس على الملكيات المبنية، مهما كانت وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطن، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة.⁴

¹ - المادة 217، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2023؛

- قانون رقم 24/22 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 هـ الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2022م يتضمن قانون المالية لسنة 2023 (الجريدة الرسمية، العدد رقم 89، في 5 جمادى الثانية عام 1444 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2022م).

² - المادة 221 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

³ - المادة 222، نفس المرجع.

⁴ - المادة 248، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، نفس المرجع.

كما يخضع للرسم العقاري على الملكيات المبنية ما يلي:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات؛
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
- أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمه لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان من يشغلها المالك أو آخرون، مجانا أو بمقابل.¹

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة، حسب المنطقة والمناطق الفرعية (وفق الترتيب: أ، ب، ج) وحسب طبيعة الملكية المبنية (ذات استخدام سكني، تجاري، أو صناعي) ...²

أ-2-2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: يؤسس هذا الرسم عقاري سنويا على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفاة صراحة من الضريبة. وهو رسم يستحق، على الخصوص، على:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية؛
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح والسبخات؛
- الأراضي الفلاحية...³

ينتج الأساس الضريبي لهذا الرسم من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة (في قطاعات عمرانية،

¹ - المادة 249. نفس المرجع.

² - المواد: 254-257-258-259-260، نفس المرجع.

³ - المادة 261-د، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق نفس المرجع.

في قطاعات معدة للتعمير، في أراضٍ فلاحية، في مناجم...)، وتبعا للمساحة الخاضعة للضريبة.¹

أ-3- الرسم على التطهير **Taxe d'assainissement**

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1981، وهو من الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها كما أسلفنا (باعتباره تابعا للرسم العقاري) يؤسس لفائدة البلديات - التي تشكل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية **Service de la collecte des ordures ménagères** - على كل الملكيات المبنية.²

الرسم على التطهير هو رسم سنوي باسم المالك أو المنتفع يتحمله (الرسم) المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية...³

يحدد هذا الرسم - المطبق في كل بلدية - بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد إيداء السلطة الوصية موافقتها.

المادة 263 مكرر2: يحدد مبلغ الرسم كما يأتي :

- 2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛

- 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني، تجاري، حرفي، أو ما شابهه؛

- 18.000 دج على كل أرض مهية للتخيم والمقطورات؛

- 80.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، تجاري، حرفي، أو ما شابهه ينتج

كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.⁴

أ-4- الرسم على السكن **Taxe d'habitation**

تُفرض ضريبة السكن سنويا على كل المباني ذات الإستخدام السكني أو المهني

الموجودة في مراكز البلديات **Chefs Lieux**، مركز الدائرة، وكذا جميع بلديات الجزائر

العاصمة، عنابة، قسنطينة، ووهران. يتم تحديد المبلغ السنوي للرسم بمعدل: 300 دج

للمباني ذات الإستخدام السكني؛ 1200 دج للمباني ذات الإستخدام التجاري.

أ-5- الرسم على الإقامة **La taxe de séjour**

¹ - المادة 262- و، نفس المرجع.

² - المادة 263، نفس المرجع.

³ - المادة 263 مكرر، نفس المرجع.

⁴ - المادة 263 مكرر2، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع مطابق.

هو أيضا رسم منشأ لفائدة البلديات. يخضع له الأشخاص المقيمون إقامة غير دائمة في إقليم البلدية. ويلزم مؤفرو أماكن الإقامة، أصحاب المؤسسات الفندقية، والمباني المستخدمة للإقامة بالتصريح ودفع الرسم المحصل على الإقامة عن كل شخص مقيم لديهم، وعن كل ليلة إقامة، وفق تعريفات Tarifs تتفاوت حسب تصنيف المؤسسة الفندقية.¹

أ-6- الرسم على الذبح Taxe à l'abattage

هو رسم يتم تحصيله بالكامل لصالح البلدية التي تمت عملية الذبح على أراضيها. وتنص المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة على أنه "رسم واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر فإن هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم". وتحدد تعريفة الرسم بـ 10 دج/كلغ، يخص منها ما قيمته 1.50 دج لـ "صندوق حماية الصحة الحيوانية".

أ-7- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية

هو رسم تستفيد منه أيضا للبلديات. ويشمل الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية وتلك التي لها طابع إنساني.

يؤسس الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية على:

- الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة والمخطوطة باليد؛

- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها، مهما كانت المادة التي وضعت عليها (ورق، زجاج...)

- الإعلانات المدهونة، أو بصفة عامة، المعلقة في مكان عمومي، حتى ولو كانت غير موجودة على بناية أو جدار؛

- الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعية بصفة خاصة فوق هيكل المبنى أو ركيزة ما لجعل الإعلان مرئيا في النهار أو الليل؛

- الصفائح المهنية، من كل المواد، مخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل. يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم وحسب حجم هذه الأخير.

ب- الضرائب والرسوم التي تستفيد منها جزئيا الجماعات المحلية

هي مصادر جبائية يوجه قدر منها إلى الجماعات المحلية بينما توجه نسب أخرى إلى جهات أخرى (الدولة، الصندوق الوطني للبيئة والساحل...). وهي تتمثل في:

¹ - المواد: 266 مكرر، 266 مكرر 1، 266 مكرر 5، نفس المرجع.

ب-1- الرسم على القيمة المضافة (TVA)

يطبق الرسم على القيمة المضافة على العمليات التي تدخل في إطار نشاط صناعي، تجاري، أو حرفي، والتي يتم إنجازها من طرف المكلف بالضريبة بصفة اعتيادية أو مؤقتة.

تصنف العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة إلى صنفين :

- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوبا، وهي تشمل: **العمليات التي تتضمن الأملاك المنقولة مثل مبيعات وتسليمات المنتجين والتجار المستوردين وتجار الجملة وأنشطة التجارة المتعددة؛ العمليات التي تتضمن الأملاك العقارية مثل ا لأشغال العقارية وعمليات تجزئة الأراضي وبيعها التي يقوم بها مُلاك القطع الأرضية ومبيعات العقارات أو المحلات التجارية وعمليات البناء والتهيئة وبيع العقارات؛ التسليمات لأنفسهم؛ أداء الخدمات التي تتمثل في: تسليم الأملاك المنقولة المادية (إيجار، نقل، مبيعات...) والعمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة والخدمات المتعلقة بالإيواء والإطعام وخدمات الاتصالات وخدمات الألعاب والتسلية...**

- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اختياريًا، إذ يتم توزيع منتج الرسم على القيمة المضافة بين ميزانية الدولة وميزانية الجماعات المحلية.

تقدر حصة الميزانية البلدية من الرسم على القيمة المضافة ب 10%.¹

ب-2- الضريبة على الأملاك (ISP) Impôt sur le patrimoine

هي ضريبة على الثروة تدفع سنويًا، يتحملها الأشخاص الطبيعيون الذين بلغت قيمة ممتلكاتهم 100.000.000 دج. تتراوح معدلات الضريبة على الأملاك من 0.15% إلى 1% بناءً على صافي القيمة الخاضعة للضريبة للممتلكات.²

تساهم هذه الضريبة بنسبة 30% في ميزانية البلدية، و 70% في ميزانية الدولة.³

ب-3- الضريبة الجزافية الوحيدة

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، "الرسم على القيمة المضافة"، يونيو 2021.

² - المادة 281 مكرر 8، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق.

³ - المادة 282، نفس المرجع.

هي ضريبة يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، أو غير تجاري، أو حرفي، والتعاونيات الفنية والتقليدية الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 8.000.000 دج.

تستفيد البلديات مما نسبته 25،40% من صافي الضريبة الجزائرية الوحيدة (ميزانية الدولة بنسبة 49%، ميزانية الولاية بنسبة 05%، صندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 05%...)¹.

ب - 4 - قسيمة السيارة *Vignette automobile*

هي رسم يشمل أي شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك سيارة خاضعة للضريبة. ويتم توزيعها على النحو التالي: 80% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية و 20% لميزانية الدولة.

هذا، وتستفيد البلديات من رسوم أخرى مثل: الرسم الخاص على رخص العقارات، رسم الأعياد والأفراح...

2- الإعانات، الهبات، والقروض

تعتبر الموارد الخارجية مرحلة استثنائية تلجأ إليها البلدية عند الضرورة، نظرا لعدم كفاية الموارد الذاتية لتغطية نفقات ميزانية البلدية، ولذلك وضعت الدولة الجزائرية، وسائل خاصة لتمويل الجماعات المحلية ومنها البلدية، بهدف التنمية الاقتصادية، والاجتماعية وهذه الوسائل تتمثل في:

- الإعانات المالية حكومية؛
- القروض.
- التبرعات والهبات.

2-1- الإعانات الحكومية

نظرا لعدم كفاية الموارد الداخلية للبلدية، فإن السلطات المركزية تعمد إلى تخصيص إعانات مالية للبلدية، تهدف من ورائها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وإزالة الفوارق

¹ - المادة 282 مكرر 5 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق.

الاجتماعية الجهوية، والاهتمام بالمناطق النائية، وبذلك فهي مصادر هامة لميزانية البلدية، وتتمثل هذه الإعانات فيما يلي:

أ- المخططات البلدية للتنمية PCD:

وهي عبارة عن غلاف مالي داعم لميزانية البلدية من الخزينة العمومية، يخصص لمشاريع البلدية ذات الأولوية الملحة، حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريع تنموية وترفعها للولاية ليتم المصادقة عليها من قبل الجهات الوصية.

تتعلق هذه المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين، كالمياه والتطهير، والمراكز الصحية، وغيرها، وفي هذا تنص المادة 107 من قانون البلدية على أنه على البلدية إعداد مخططاتها والبرهر على تنفيذها.¹

ب- البرامج القطاعية للتنمية PSD

هي برامج ذات طابع وطني، حيث تدخل ضمنها كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسليمها باسم الوالي، الذي يسهر على تنفيذه كذلك. إنها مجموعة المشاريع الممنوحة للولاية بطلب من الوالي، تمنح لمجموعة القطاعات الوزارية تبعا للمديريات المهيكلة على مستوى الولاية، (التربية، الصحة، التعليم، الفلاحة...).

وباعتبار الولاية مجموعة من البلديات، فإن هاته المشاريع تتجز في أقاليم هذه البلديات وتعتبر بذلك دعما ماليا قويا لتحقيق التنمية المحلية للبلدية.

ج- إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL

يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية القانونية، والاستقلال المالي، يقدم سنويا مبالغ مالية تخصص كإعانات لتمويل المشاريع والمخططات الخاصة بالتنمية المحلية. يتكون من صندوق الضمان وصندوق التضامن للولايات والبلديات. وتتجلى بالتالي إعاناته فيما يلي:

ج-1- إعانات الصندوق البلدي للتضامن

يجسد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سياسة مالية خاصة بالجماعات المحلية موضوعة من قبل الدولة لضمان تجسيد اللامركزية الإقليمية بهدف تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.²

¹ - علوي صباح الريان نفس المرجع ص 37

² - بوندواوي أمينة، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في تحقيق التنمية ، (تقرير تربيص) (الجزائر: المدرسة الوطنية للإدارة،

يتكفل بتقديم إعانات التجهيز والاستثمار، كما يمنح إعانات استثنائية للبلديات التي تعاني من وضع مالي صعب، أو تتعرض لكوارث أو أحداث غير متوقعة، وتلغى هذه الإعانات إذا لم تستهلك عند انتهاء الدورة الثانية.

ج-2- إعانات الصندوق البلدي للضمان

- يتمثل دوره في ضمان تحصيل البلدية لكامل جبايتها التقديرية في مجال الضرائب المباشرة، ويستهدف هذا الصندوق ما يلي:
- تعويض نقص القيمة الجبائية المسجل في ميزانية الجماعات المحلية بين التحصيلات والتقديرية؛
 - ضمان مواجهة التخفيضات التي تقرر بموجب قانون المالية المتعلقة بالضرائب والرسوم؛
 - يؤمن عملية تحصيل الضرائب من خلال تدخله في الوقت المناسب أجل تدعيم موارد الجماعات المحلية من الجباية.

ج-3- إعانات تعويضية

تلجأ إليها الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية تنفيذا لسياسة عامة مركزية بتقديم إعانة نظير إلغاء تلك الضريبة.

2-2- إعانات ميزانية الولاية

هي عبارة عن مساعدات تمنحها الدولة للبلديات على سبيل التجهيز وتقتطع من نفقات تجهيز الولاية وتخص: التجهيزات الإدارية والاجتماعية، والتجهيزات الصحية، والرياضية والثقافية... وغيرها من التجهيزات العمومية.

2-3- القروض

تعتبر القروض من الركائز الأساسية لتشكيل مالية البلدية، فلقد رخص المشرع الجزائري للبلدية وذلك بموجب المادة 174 من القانون 10-11 إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب، لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل، "من بين المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية وتشمل الصندوق الوطني للتوفير CNEP، وبنك التنمية المحلية BDL " ¹

¹ - جميع دليلية، مرجع سابق، ص 26

تلجأ البلديات إلى الاقتراض من الأجهزة المصرفية العمومية . وبعد الصندوق الوطني للتوفير CNEP من أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية في الجزائر. وبعد إلغاء مبدأ التخصص المصرفي، تعددت الأجهزة المصرفية المكلفة بإبرام العقود مع الجماعات المحلية ومن ضمنها بنك التنمية المحلية BDL عام 1985. يصوت المجلس الشعبي البلدي على القرض، تصادق عليه السلطة الوصية، ويتحدد في مداولة المجلس مبلغ القرض، مدته، وكيفية استهلاكه.

ومهما يكن ، فإن المشرع أجاز للبلدية إمكانية اللجوء إلى القروض وفي المقابل قيد اللجوء إليها بجملة من الشروط لعدة اعتبارات.¹

أ- قيود القروض

نصت المادة 174 من قانون البلدية "يمكن للبلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل".

يفهم من نص المادة أنه يجوز للبلدية اللجوء إلى الاقتراض لإنجاز مشاريع ذات المردود والنفع العام، فهو بذلك رخص للبلدية اللجوء إلى القروض وقيدتها بجملة من الشروط نذكر منها:

- أن تسجل دائما في إيرادات قسم التسيير، ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز؛
- ألا تستعمل لتسديد الديون الأصلية؛
- أن تكون موجهة للمشاريع الإنشائية التي تعجز ميزانية البلدية العادية على تغطية نفقاتها؛
- لا بد للبلدية عند الاقتراض أن تخبر الدولة أو الجهاز الحكومي، خاصة إذا كان المشروع المراد إنجازه، غير وارد في الخطة الوطنية.

ب- أهداف الرقابة على القروض

تهدف الدولة من خلال ممارسة الرقابة على القروض المحلية - البلدية - تحقيق عدة اعتبارات والتي من ضمنها ما يلي:

- أن كيفية استخدام القروض له أهمية قصوى عند اللجوء إليه . فالقرض يقتضي قدرة شرائية تستدعي ضرورة دراسة النفقات التي ستمول بالقروض . فإذا لم يحسن استخدامه أدى إلى إثقال كاهل البلديات بالاقتراض الذي يمكن أن تعجز ميزانية البلدية عن سداه . وبالتالي وقوعها في عجز مالي يعرقل استمرارية نشاطاتها؛

¹- جميع دليلية مرجع سابق ص 27

- أن إشراف الدولة على استخدام القروض المحلية -البلدية- وتوجيهه بما يتفق مع سياستها الاقتصادية والمالية يسهل مهمة التخطيط الاقتصادي؛
- التحكم في سعر الفائدة بتوزيع القروض على فترات متباعدة وذلك بهدف الابتعاد عن التراكم الرأسمالي الناتج عن الحصول على القروض، وبالتالي تحمل أسعار الفائدة على فترات متباعدة؛
- الحد من التنافس بين الاقتراض المحلي والمركزي، الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على رؤوس الأموال في الأسواق المالية، ومن ثمة ارتفاع سعر الفائدة.¹

2-4- التبرعات والهبات

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد ميزانية البلدية، تتكون مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشر إلى البلدية، أو غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها . وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

أ- التبرعات

- تعد التبرعات من موارد البلدية، وتنقسم إلى:
- التبرعات المقيدة بشرط: وهي التبرعات التي ال يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية؛
- التبرعات الأجنبية: هذه التبرعات ال يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجنب.

ب- الهبات والوصايا

تعد الهبات والوصايا من موارد ميزانية البلدية وفقا لنص المادة 170 من القانون رقم 10-11. ولقد أخضع المشرع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية، ويتم جردها وادراجها في الميزانية بنص المادة 171 من القانون رقم 10-11. تنقسم الهبات والوصايا إلى قسمين:

- الهبات والوصايا التي لا تنشأ عنها أعباء، أو شترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة للاعتراض من قبل العائلات الواهيين أو الموصين.

¹- جميع دليل مرجع سابق ص 28

- الهبات والوصايا التي تنشأ عنها أعباء ، أو تشتت في شروطها، أو تستوجب تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة للاعتراضات من قبل العائلات الواهبين أو الموصيين.¹

الملخص

يلاحظ مما سبق أنه على الرغم من تعدد مصادر تمويل ميزانية البلدية الداخلية والخارجية، واختلاف أصناف الموارد المالية للبلدية بحسب طبيعتها، إلا أن الوضع المالي لأغلب البلديات في الجزائر يشهد تدهورا بسبب عجز العديد من البلديات ويعود ذلك لأسباب عديدة.

1- جميع دليمة مرجع سابق ص 30

الفصل الثالث: دراسة حالة ميزانية بلدية حمري

تمهيد

تعد البلدية الركيزة الأساسية للتنظيم الإداري حيث أن لها دورا فعالا في تحقيق مختلف المصالح في مختلف المجالات والقطاعات على المستوى إقليميا. وهذا يتطلب وجود موارد مالية وبشرية كافية لذلك.

قمنا في دراستنا هذه بجمع مختلف المعلومات حول بلدية حمري (ولاية غليزان) ودراستها من خلال تقديم البلدية ودراسة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير الخاص بها ، إضافة إلى

دراسة ميزانيتها والوضعية المالية للبلدية . وسنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة حالة ميزانية بلدية حمري وسيتم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول تقديم عام لبلدية حمري ؛ والمبحث الثاني حول الوضعية المالية لبلدية حمري لسنة 2021/2020.

المبحث الأول: تقديم عام عن بلدية حمري

تتميز ولاية غليزان بتراثها الثقافي والتاريخي الضارب في جذور التاريخ حيث تعد الرتامية بوادي رهيو ومغارة الكوة شاهدة على العصور الحجرية التي ترك الانسان الأول بصمته بها إضافة إلى مدينة مينا الفنيقية التي سمي تبغز بالان بريزيدانيوم (يلل) التي أنشأتها في الفترة النوميدية قبل الميلاد دون إغفال كادومكاسترا (جديية). فهي إحدى الولايات الجزائرية. وتقع بالغرب الجزائري كانت تابعة لولاية مستغانم عام 1956م. وفي التقسيم الإداري لعام 1984م ارتقت إلى ولاية تضم 13 دائرة و38 بلدية من بينها بلدية حمري.

ظهرت بلدية حمري في السبعينات كقرية فلاحية ضمن مشروع القرى الفلاحية للرئيس هواري بومدين . كانت تابعة إداريا لهلدية جديوية وكانت منطقة تضم مجموعة من الدواوير موزعة على العروش التالية:عرش أولاد سلامة، عرش التاغية ، وعرش قرواو . وتعود تسمية منطقة "حمري" إلى التربة الحمراء الغالبة على المنطقة إضافة إلى وجود جبل كله تراب أحمر، كان يدعى أيام الاحتلال الفرنسي بالراية الحمراء . إنبثقت بلدية حمري عن التقسيم الإداري لسنة 1984 وارتقت إلى مصف البلديات الحديثة النشأة.

تقع بلدية حمري أسفل جب ال الظهر، شمال واد شلف . تتشكل حدودها الجغرافية من بلديتي القطاروبني زنطيس شمالا، وبلديتي جديوية وأولاد سيدي الميهوب جنوبا، وبلدية واريزان شرقا وبلدية أولاد مع الله (ولاية مستغانم) غربا.

أما مساحتها الإجمالية فتقدر ب 9.900 هكتار . عدد السكان فيها يراوح 11.673 نسمة.

1

المطلب الأول: التجهيزات العمومية ببلدية حمري

تتمثل أهم هذه التجهيزات فيما يلي:

1- شبكة الطرقات

شبكة الطرقات ببلدية حمري ذات طبيعة ونوعية مختلفة. هناك نوعين من شبكة الطرق الولائية والطرق البلدية الولائية تتمثل في طريقتين:

- الطريق الولائي رقم 7 الذي يربط بلدية حمري ببلدية أولاد مع الله (ولاية مستغانم) بجوالي 23 كلم تبدأ من إقليم بلدية جديوية . يعتبر هذا الطريق ذي أهمية قصوى لأنه يربط بين ولاية غليزان وولاية مستغانم من الناحية الشمالية الشرقية . يعرف هذا الطريق كثافة مرورية خاصة في فصل الصيف وهو معبر أساسي بالنسبة للبلديات المجاورة مثل بلدية واريزان ، جديوية، قطار ، ومازونة إلى شواطئ ولاية مستغانم. كما أنه يسهل عملية نقل البضائع انطلاقا من ولاية مستغانم؛

¹ - مقابلة مع الأمين العام لإدارة بلدية حمري في 2023/05/12

- الطريق الولائي رقم 29، بمسافة 18 كلم . حيث يربط هذا الطريق إقليم بلدية حمري بلديات الجهة الشمالية والمتمثلة في كل من : القطار، ومازونة. والتنقل من خلاله إلى بلدية سيدي محمد بن علي فهو طريق هام لأن في محوره تتمركز عدة دواوير .

أما الطرق البلدية فيوجد الطريق البلدي الرئيسي CV 1 الذي يربط إقليم بلدية حمري بلدية واريزان على مسافة 15 كلم. وهو محور هام لربطه أكثر من 8 دواوير مع بعضها البعض ومع البلديات المجاورة خصوصا بلدية جديوية . كما توجد طرق برية تربط بين الدواوير مثل:الطريقي الرابط بين دوار الزرادلة و الخلايفية على مسافة 5 كلم. كل هذه الطرق معبدة مما يسهل حركة المركبات والمساعدة على تنقل الأشخاص والبضائع.

عموما، يقدر طول شبكة الطرقات ببلدية حمري ب 78 كلم.¹

2- القطاع الفلاحي

تعتبر بلدية حمري من البلديات الرائدة في المجال الفلاحي . وهذا راجع لمناخها الملائم وغناها بالمياه الجوفية بمحاذاة وادي الشلف. وبالتالي، فهي تتمتع بتربة صالحة للزراعة . إنها بلدية فلاحية بامتياز حيث تتربع على مساحة تقدر ب 99 كلم مربع . 80 % من أراضيها أراض فلاحية . وتعتبر النشاط الوحيد في المنطقة التي تشتهر أساسا بالزراعات والمزارع الصيفية إلى جانب زراعة الحبوب. كما تشتهر كذلك بتربية المواشي والأغنام. وكذا كونها منطقة جبلية تمارس فيها تربية النحل العالي الجودة

3- قطاع التربية والتعليم

يعتبر التعليم أحد أهم القطاعات التي توليها الدولة أهمية بالغة من جميع النواحي، سواء من خلال الميزانية التي ترصدها له سنويا أو من خلال الطاقة البشرية الهائلة التي يضعها تحت تصرف القطاع. توجد على مستوى إقليم بلدية حمري 9 مدارس ابتدائية ، تضم حوالي

¹ - مقابلة مع الأمين العام لإدارة بلدية حمري في 2023/05/12

1836 تلميذا في الطور الابتدائي . كل هذه المدارس تقدم وجبات ساخنة للتلاميذ . إضافة إلى متوسطة واحدة بـ828 تلميذ، وثانوية بـ574 تلميذا؛

4- قطاع الصحة

يمثل قطاع الرعاية الصحية واحدا من أكبر القطاعات وأكثرها أهمية. يوجد على مستوى البلدية 5 قاعات علاج موزعة على مختلف دواوير البلدية ومركز صحي موجود في مركز بلدية حمري مؤطر من طرف طبيب عام، وطبيب أسنان، و4 ممرضين. وهو يستقبل حوالي 60 مريضل يوميا؛

5- قطاع الشباب والرياضة

يعتبر قطاع الشباب والرياضة من القطاعات الهامة، وهذا لدوره المميز في تنشيط وخدمة المجتمع خاصة فئة الشباب.

تحتوي بلدية حمري على ملعب بلدي إضافة إلى 5 ملاعب جوارية . كما تتوفر أيضا على مكتبة البلدية ومركز ثقافي؛

6- قطاع الموارد المائية

يمثل قطاع الري أهمية كبيرة في مجال التنمية بحيث يحظى بدور استراتيجي في السياسة العامة للدولة بغرض توفير الحاجيات الأساسية للمواطن من الماء. وتتنوع كمية المياه الموفرة من مياه سطحية، ومياه جوفية بعضها موجه للسقي الفلاحي وبعضها الآخر موجه للشرب . أما نسبة ربط السكنات الحضرية بالمياه الصالحة للشرب فتقدر ب: 100%.

من جهة أخرى، وفيما يتعلق بالغاز وهو مصدر طاقة ضروري أيضا للتنمية البلدية فقد بلغت نسبة الربط بشبكته على مستوى البلدية 15%. أما نسبة الربط بشبكة الكهرباء فهي بـ 98%؛

7- قطاع الشؤون الدينية

تتمثل أهم المنشآت الدينية على مستوى بلدية حمري في:

- زاوية سيدي غلام الله التي تم إنشاؤها منذ سنة 1900. وتحتوي على آثارا دينية لأماكن تعبد شيوخ الزوايا وقاعة تدريس القرآن الكريم. والتي تعود للحقبة الاستعمارية؛
- زاوية الشيخ بللوش التي تم إنشاؤها منذ سنة 1935. وتحتوي على المسجد العتيق الذي أسس سنة 1956 إلى جانب قاعة تعليم القرآن الكريم؛
- كما تضم البلدية مقبرة جماعية (تحتوي رفاة 11 شهيد بدوار أولادخاين). تم دفنهم سنة 1958 بعد تصفيتهم جماعيا من قبل المستعمر الفرنسي.¹

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية

الهيكل التنظيمي لم نظمة ما يتكون عادةً من الأنشطة والمهام التي يتم توزيعها بين العاملين بالمؤسسة للقيام بعمليات التنسيق والإشراف . وهو بالضرورة مُوجه نحو تحقيق أهداف المؤسسة والتنظيم.

كما يُمكن اعتباره أيضاً منظاراً للأفراد اتجاه مؤسساتهم والبيئة المحيطة . يمكن هيكلة منظمة أو مؤسسة بطرق عديدة ومختلفة بحسب أهدافها. لذلك ، فإن هيكلة التنظيم يحدد أسلوب عمل المنظمة، أهدافها، ونتائجها.

يسمح الهيكل التنظيمي بتحديد المسؤوليات للوظائف المختلفة والعمليات المحددة لجهات مختلفة مثل الفروع أو الدوائر أو مجموعات العمل والأفراد.

للنظم المؤسسية تأثيران على العمل التنظيمي : أولاً، لأنها توفر الأساس الذي يتحكم في إجراءات التشغيل القياسية والروتين. ثانياً، فإنها تحدد أي من الأفراد يتحمل مسؤولية صنع القرار في كل إجراء. وبالتالي فإن جهات نظرهم تحدد إجراءات المنظمة.

¹ - مقابلة مع الأمين العام لإدارة بلدية حمري، في 2023/05/12.

تم تصميم عناصر الهيكل التنظيمي للبلدية لتسهيل تقديم الخدمات بكفاءة وفعالية في نطاق اختصاصها. مع ضمان انسيابية الاتصال الفعال والتعاون بين العناصر المختلفة لكونه أمرا بالغ الأهمية لضمان قدرة البلدية على تلبية احتياجات مكوناتها.

ويتشكل الهيكل التنظيمي لإدارة بلدية حمري من العناصر التالية:

1- الأمانة العامة للإدارة البلدية

هي الدائرة التي تؤدي مهام إدارية مركزية. إذ يتولى الأمين العام للإدارة البلدية هذه المهام باعتباره مسؤولاً أولاً عن الجهاز الإداري تحت سلطة رئيس البلدية الإشراف على كل المصالح، وبطريقة مباشرة عن المكاتب التالية التي تشكل ما يشبه ديوان الأمانة العامة، وهي:

أ- **مكتب المنتخبين**: يشرف هذا المكتب على مسك ملفات المنتخبين المحليين وتسييرها إدارياً. كما يتكفل بالإشراف والمتابعة وتصريحات ممتلكات المنتخبين في بداية العهدة وفي نهايتها حسبما ينص عليه القانون. و يقوم كذلك بمنح المنتخبين شهادات إدارية تثبت ممارستهم للعهدة الانتخابية ويتكفل بكل الانشغالات الإدارية لهم.

ب- **مكتب الصفقات العمومية**: يشرف هذا المكتب على متابعة كل الاستشارات و اعلان الصفقات العمومية. كما يقوم باعداد دفتر الشروط النموذجي للعمليات التنموية.

كما يقوم باستكمال إجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية بإعداد الاتفاقيات وإعداد بطاقات الالتزام لدى المراقب المالي واستكمال إجراءات بداية الخدمة، مع الإشراف على إعداد محاضر الاستلام المؤقت والاستلام النهائي عند انتهاء المشاريع.

الفرع الثاني: المصالح البلدية

يتحدد الهيكل التنظيمي للمصالح الأخرى لإدارة بلدية حمري على النحو التالي:

1- مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية

تتولى مهمتين أساسيتين هما:

- إعداد الحوالات الدفع في قسم التسيير وإعداد حوالات الدفع في قسم التجهيز. كما تتبع لها مصلحة دفع الرواتب لمستخدمي ومنتخبي بلدية. وعلى هذا الأساس تقوم بكل العمليات

المالية من إعداد بطاقات الالتزام، وبعد التأشير عليها من طرف المراقب المالي تقوم بإعداد حوالات الدفع وإيداعها لدى أمين خزينة ما بين البلديات (بجدوية).

2- مصلحة البناء والتعمير

تتكفل هذه المصلحة بإعداد عقود التعمير . كما أنها تقوم بتولي ملفات طالبي رخصة البناء ورخصة الهدم وعرض الملفات على الشباك الوحيد . كما أنها تقوم بمعالجة البناءات التي تمت وفق قانون 15/08 والمتمثل في تسوية رخص البناء التي شيدت قبل 2008.

3- المصلحة التقنية

تتكفل بالمتابعة التقنية لانجاز المشاريع . كما تشرف على إعداد الهطاقات التقنية في مختلف المجالات وتشرف أيضا على متابعة إنجاز المشاريع التنموية.

4- مصلحة التنظيم والشؤون العامة والتنشيط الاجتماعي والثقافي

تقوم هذه المصلحة بمنح الشهادات بخصوص الشؤون الاجتماعية والتصريحات من طرف المواطنين وطلبات تحويل الإقامة أو منح شهادة الإقامة أو شهادة الإيواء. كما أنها تشرف على منح شهادة الاحتياج وشهادة الكفالة وفق الملفات المودعة من طرف المواطنين. وتتكون مصلحة التنظيم والشؤون العامة والتنشيط الاجتماعي والثقافي من مكثبي: التنشيط الاجتماعي والثقافي؛ ومكتب الحالة المدنية والسكان:

4-1- مكتب التنشيط الاجتماعي والثقافي: يتكفل بتولي طلبات المواطنين بخصوص شهادة الكفالة والاحتياج ومختلف التصريحات الاجتماعية والاستفادة تتخلق بمنح إعانات الدولة الموجهة للمعوزين مثل منحة التمدرس، والمنحة التضامنية لشهر رمضان.

4-2- مكتب الحالة المدنية والسكان: يتكفل بتسجيل المواليد الجدد والوفيات و تولي سجلات الحالة المدنية و منح شهادات الحالة المدنية. وكذا إحصاء تطور السكان من خلال تسجيل الوفيات والمواليد الجدد.¹ (أنظر الملحق رقم:1).

¹ - مقابلة مع الأمين العام لإدارة بلدية حمري، في 10/06/2023.

المبحث الثاني: ميزانية البلدية: مشاريع التنمية، ومعيقاتها

تنقسم ميزانية بلدية حمري كسائر ميزانيات الوطن من: ميزانية التسيير، وهي النفقات الخاصة بتغطية الأعباء العادية والضرورية لتسيير المصالح العمومية، والتي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة؛ وميزانية التجهيز، وهي النفقات المسجلة في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص وبرامج وتنفذ باعتمادات الدفع. وهي أيضا تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي PNB وبالتالي ازدياد ثروة البلاد.¹

المطلب الأول: الميزانية البلدية

تطورت ميزانية بلدية حمري مؤخرًا - في قسمي التسيير والتجهيز (إيرادات، ونفقات) - على النحو الآتي:

1- قسم التسيير والتجهيز لسنة 2020

على الشكل التالي:

جدول رقم (01): قسم التسيير

الإيرادات	134.553.378,89 دج
النفقات	103.378.943,63 دج
فائض في الإيرادات	31.147.435,26 دج

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة

جدول رقم (02): قسم التجهيز

الإيرادات	63.943.019,60 دج
النفقات	49.076.556,12 دج

¹ - المادة 06، قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15/08/1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.

فائض في الإيرادات	14.866.463,48 دج
-------------------	------------------

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة

جدول رقم(03): المجموع الإجمالي لقسم التسيير والتجهيز

المجموع الإجمالي للإيرادات	19.843.698,49 دج
المجموع الإجمالي للنفقات	152.455.499,75 دج
الفائض الإجمالي	46.040.898,74 دج

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة

من خلال المعطيات المذكورة أعلاه نستخلص ما يلي:

- بلغت الإيرادات في قسم التسيير سنة 2020 حوالي 134.553.378,89 دج؛
- أما بالنسبة للنفقات قدرت ب 103.378.943,63 دج. (أنظر الملحق رقم:02)؛
- وبذلك نلاحظ وجود فائض في الإيرادات بمعدل 31.174.435,26 دج؛
- بلغت إيرادات قسم التجهيز ب 63.943.019,60 دج؛
- أما بالنسبة للنفقات فتقدر ب: 49.079.556,12 دج؛
- وبذلك، نستنتج وجود فائض في الإيرادات بمعدل 14.866.463,48 دج؛
- نلاحظ ارتفاع ملحوظ في حجم الإيرادات مقارنة بالنفقات في كلا من قسم التسيير وقسم التجهيز لسنة 2020. حيث قدر المجموع الإجمالي للإيرادات ب:
- 198.496.398,49 دج والمجموع الإجمالي للنفقات ب: 152.455.499,75 دج؛
- نستنتج وجود فائض على مستوى ميزانية البلدية في قسم التسيير والتجهيز بمعدل 460.440.898,74 دج.

2- قسم التسيير والتجهيز لسنة 2021

على الشكل التالي:

جدول رقم (04): قسم التسيير

الإيرادات	147.148.753,00 دج
النفقات	115.527.368,15 دج
فائض في الإيرادات	31.621.384,85 دج

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة

جدول رقم (05): قسم التجهيز

الإيرادات	61.447.454,69 دج
النفقات	45.028.881,23 دج
فائض في الإيرادات	16.417.573,46 دج

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة

جدول رقم (06): المجموع الإجمالي لقسم التسيير والتجهيز

المجموع الإجمالي للإيرادات	208.595.207,69 دج
المجموع الإجمالي للنفقات	160.556.249,38 دج
الفائض الإجمالي	48.038.958,31 دج

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة

من خلال المعطيات المذكورة أعلاه نلاحظ ما يلي:

- بلغت الإيرادات في قسم التسيير سنة 2021 حوالي 147.148.753,00 دج؛

- أما بالنسبة للنفقات فقد بلغت 115.527.368,15 دج. وبذلك نستنتج وجود فائض في الإيرادات بمعدل 31.621.384,85 دج؛
 - بلغت إيرادات قسم التجهيز 6.1446.454,69 دج؛
 - وقدرت النفقات بـ 45.028.881,23. وبذلك نلاحظ أيضا وجود فائض في الإيرادات بـ: 16.417.573,46 دج؛
- ومنه، نلاحظ ارتفاع عدد الإيرادات مقارنة بعدد النفقات في كلا من قسم التسيير وقسم التجهيز حيث قدر المجموع الإجمالي للإيرادات بـ 208.595.207,69 دج والمجموع الإجمالي للنفقات بـ 160.556.249,38 دج. وبذلك للعام الثاني على التوالي نلاحظ وجود فائض في الإيرادات بمعدل 48.038.958,31 دج.

المطلب الثاني: المشاريع التنموية

المشروع التنموي هو عبارة عن أنشطة مختلفة تمكن من تحقيق أهداف معينة ونتائج تصب في تحسين الظروف المعيشية وتساهم في القضاء على النواقص والمشاكل المطروحة في مجال معين وفي حيز ترابي محدد. غالبا ما يكون المشروع نتيجة لدراسة تشخيصية تمكن من معرفة المشاكل المطروحة وتحديد الأهداف والآليات وكذا تحديد التكلفة المالية الموارد البشرية والفترة الزمنية وكذا المستفيدين المباشرين وغير المباشرين. ومن الضروري أن تكون هذه الأمور كلها هي بوصلة التنفيذ. ويجب على القائمين على المشروع التمسك بها والحرص على التنفيذ مع مراعاة معايير الجودة واحترام المنهجية التي رسمت خلال أعداد دراسة المشروع. وفي هذا الإطار يعتبر جانب المتابعة والتقييم المستمر عاملا أساسيا في نجاح المشروع شريطة أن يكون هذا التقييم بدون محاباة ويتمتع بالوسائل الأزمية وبالاستقلالية.¹

الفرع الأول: المشاريع المسجلة في إطار مخططات التنمية للبلدية

¹ - محمد الأمين عبد محمد نافع، "مشاريع التنمية أسباب تعثر وضعف الأداء"، السراج الإخباري، في 2023/05/25،

يُظهر الجدول الآتي مضمون هذه المشاريع:

جدول رقم(07): مشاريع المخطط البلدي للتنمية لبلدية حمري سنة 2020

الرقم	عنوان العملية	سنة التسجيل	رخصة البرنامج
1	التهيئة بالخرسانة المزففة للطريق البلدي وزاوية سيدي غلام	2020	20.043.000,00 دج
2	تهيئة الطريق الرابط ط و 29 ودوار السرايش على مسافة 850 متر طولي	2020	7.000.000,00 دج
3	إنجاز منشأة أنبوبية بالطريق المؤدي الى دوار أولاد سيد أحمد	2020	3.500.000,00 دج
4	تهيئة الطرق الفرعية بدواوير الحلايمية وأولاد ويس	2020	6.000.000,00 دج
الم.ج.م.وع			36.543.000,00 دج

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة

جدول رقم (08): مشاريع المخطط البلدي للتنمية لبلدية حمري سنة 2021

الرقم	عنوان العملية	سنة التسجيل	رخصة البرنامج
-------	---------------	-------------	---------------

20.000.000,00 دج	2021	صيانة الطريق الرابط بين الطريقتين الولائي رقم 7 و دوار أولاد حدقمرورا بدوارالشرايطية على مسافة 2,6 لظم	1
17.000.000,00 دج	2021	تدعيم وتجديدشبكة المياه الصالحة للشرب بدوار أولاد قدور بلحاج	2
37.000.000,00 دج	الم.ج.م.وع		

جدول رقم (09): العمليات التنموية (2020-2021)

7.000 نسمة	31.659.355.00 دج	3	المياه الصالحة للشرب
1.946 نسمة	-	0	الصرف الصحي
1.779 نسمة	25.040.456.00 دج	2	انجاز وتأهيل الطرق
2.306 نسمة	30.346.033.00 دج	2	التحسين الحضري
11.468 نسمة	-	0	الطاقة الكهربائي الريفية
1.568 تلميذ	38.289.018.39 دج	5	مشاريع المؤسسات التربوية
/	105.334.862.39 دج	12	المجموع

المطلب الثالث: معوقات التنمية في بلدية حمري

تعتبر مسألة التنمية من المهام الأساسية للبلدية كونها تقوم بتلبية الاحتياجات الأساسية للمواطن المحلي والاستجابة لمتطلباته . إضافة إلى أنها تساهم في تطوير الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تظهر أساساً من خلال تحقيق التنمية المحلية . ما يجعل البلدية تتحمل مسؤولية أكبر من الصلاحيات المفوضة لها في تلبية حاجات سكانها من التنمية.

تعاني البلدية من العديد من الم شاكل والتحديات التي تضعف فعاليتها وتقيدها في تنفيذ برامج التنمية. وتتمثل هذه المعوقات أساساً في:

الفرع الأول: معوقات تنظيمية

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- المركزية الشديدة السائدة في الأجهزة الإدارية والاعتماد الكلي على سلطة الوصاية تعطل في كثير من الأحيان تنفيذ القرارات بسبب الرقابة الشديدة التي يمارسها الولاية على أعمالها ما أدى إلى إضعاف دور البلديات في مجال الإبداع والإنتاج والمشاركة الحقيقية في مجال التنمية المحلية وأضعف الصلاحيات التنموية بالمجالس الشعبية البلدية . حيث نجد تنفيذ القرارات التنموية الصادرة عن هذه المجالس يحتاج إلى موافقة الولاية. وتزيد هذه المعوقات في تعقيد الإجراءات وتفشي الروتين والبطء الشديد في إصدار القرارات وانتشار اللامبالاة والسلبية وسيطرة المصالح الشخصية على علاقات العمل الرسمية وصعوبة التنسيق بين الوحدات الإدارية والسلطة المركزية؛

- ضعف الموارد البشرية ، فلإمكانيات البشرية تشكل أحد الشروط الهامة الواجب توفرها كما ونوعاً. فهي تسمح للبلدية بالارتقاء إلى مستوى مهام انجاز التنمية المحلية نظراً لما يتطلب أن يكون عليه موظفي إدارة البلدية من مؤهلات علمية تمكنهم من التسيير الجيد للبلدية وتجسيد البرامج التنموية المسطرة، لكن تبقى بدون جدوى إذا كان الأشخاص المكلفون بالتخطيط والدراسة لا يتمتعون بالقدرات العلمية والكفاءة الضرورية ولا بالحوافز اللازمة لممارسة مهامهم ومسؤولياتهم. فغياب الكوادر التخطيطية والفنية المدربة والمؤهلة لإعداد خطط التنمية يرجع أساساً إلى طرق التوظيف في البلديات . وبالرغم من كون القانون صريح فيما يتعلق بإجراءات التوظيف، والزاميته للدورات التكوينية سواء للموظفين أو العمال، إلا أن ذلك في الواقع لا يتم وفقاً للقانون بل يخضع لاعتبارات في الغالب لا

تتوافق ومقتضيات الصالح العام. الأمر الذي يقف في وجه هذه الإطارات ومدى فاعليتها في إدارة التنمية المحلية؛

- عدم فاعلية البرامج التنموية . فالتخطيط الإقليمي هو وسيلة للتغلب على كثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية . ويرتكز حول الاحتياجات الكلية للمجتمع . ذلك، لأن التخطيط الفعال هو الطريقة المثلى التي تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية والطبيعية والبشرية بطريقة علمية وإنسانية لكي تحقق الرقي والرفاهية للمجتمع من خلال برامج ومخططات التنمية. حيث يلعب دوراً هاماً في تدعيم الجهود الوطنية في إطار التنمية المحلية. فقد لجأت الدولة إلى وضع مخططات التنمية الوطنية حتى تكون بمثابة دليل للجماعات المحلية ومنها البلدية . هذه الأخيرة يجب أن تضع خططها للتنمية المحلية وفقها، بحيث لا يجب أن تتعارض هذه المخططات لا مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم SNAT، ولا مع المخططات التوجيهية القطاعي SDS. لكن هذه السياسات عرفت فشل ذريعاً نظراً لضعف إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية التي تجسد التنمية المحلية على أرض الواقع والقصور في التنفيذ والبعد عن تحقيق الأهداف.

الفرع الثاني: معوقات اجتماعية

يمكن إيجازها في:

- إفتقار معظم المجتمعات المحلية إلى مناخ الديمقراطية مع ضعف المشاركة السياسية وتمركز القوة السياسية داخل هذه المجتمعات المحلية في أيدي فئة معينة ، وسيطرة العلاقات والروابط التقليدية والقبلية على عملية اتخاذ القرارات السياسية بشأن المشاريع التنموية في المجتمعات المحلية نتيجة ضعف المشاركة السياسية وتدني مستوى الثقافة السياسية لدى مواطني هذه المجتمعات . ثم أنه غالباً ما يؤدي الانسداد الحاصل في معظم المجالس المحلية المنتخبة بسبب الصراعات الحزبية الضيقة، وضعف القوانين والتشريعات المنظمة لسير عمل هذه المجالس، إلى إنعدام ثقة المجتمع المحلي في هذه المجالس. كما تتميز المجتمعات المحلية بالتغير السريع والفجائي والجذري وعدم الاستقرار السياسي نتيجة غياب المشاركة السياسية الفعلية . وهو ما يعيق التنمية المحلية بشكل مباشر.

الفرع الثالث: معوقات مالية

تتمثل أساساً في:

- أثر المركزية الجبائية على التنمية، إذ تعتبر القيود المفروضة على المالية المحلية من مقتضيات الوصاية التي تمارسها الإدارة المركزية ومصالحها غير المتمركزة، من خلال تحديد معدلات الضريبة من طرف الدولة وتحصيلها من طرف أجهزتها . وهذا يظهر جليا من خلال تبعية النظام الضريبي المحلي للمركزي حيث أن الجماعات المحلية ليس لديها صلاحيات في التدخل في فرض الوعاء الضريبي ولا في تحصيله؛
- ضعف مردودية الجبائية المحلية (الضرائب والرسوم المحلية) . فللدولة هي الأكثر احتكارا للجبائية ذات المردودية المرتفعة مع غياب التوزيع العادل . مما يؤثر سلبا على المداخل المحلية للبلدية ومن ثمة على التنمية المحلية؛
- قلة الوعي والثقافة الجبائية لدى المواطنين؛
- إعتقاد المواطنين بعدم وجود العدالة الضريبية؛
- إمتعاض أغلب المواطنين من عدم استفادتهم من الجبائية في التهيئة الحضورية؛
- عزوف أغلبية الساكنة عن دفع الضريبة بالتحايل والغش والتهرب الضريبي.

الفرع الرابع: معوقات إدارية

مؤداها ما يلي:

- كثرة الخلافات داخل المجالس البلدية مما يؤدي إلى إعاقة المصادقة على تنفيذ البرامج التنموية؛
- عدم تفعيل عمل اللجان التشاورية؛
- ضعف قوة الاقتراح ضمن المجالس البلدية و قلة الابداع؛

الملخص

من خلال الدراسة التطبيقية المنجزة حول ميزانية بلدية حمري (ولاية غليزان)، نستخلص أن هذه الاخيرة لها دور فعال ومحوري في تحقيق التنمية، حيث يعتبر المورد المالي المحرك الأساسي للنهوض بمختلف القطاعات في مختلف المجالات على مستوى

إقليم البلدية ، ويرتبط وصولها الى تحقيق فعلي للتنمية المحلية بقدرتها على التسيير المحكم للموارد المالية المتاحة وتوجيهها فيما يخدم المصلحة العامة، وهذا ما يتطلب توفر موارد بشرية ذات كفاءات عالية تسهر على حسن تسيير هذ الموارد المالية والمال العام خدمة للتنمية المحلية الشاملة.

الخاتمة

تعتبر البلدية هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري كونها قاعدة المجتمع وخليئة لتلقي انشغالاته، حيث منحها المشرع الجزائري من خلال القانون البلدي 10/11 عدة صلاحيات في العديد من المجالات، وترتبط المجالس الشعبية البلدية عالقة وطيدة بالتنمية المحلية كونها هدف من الأهداف الرئيسية التي تسعى المجالس البلدية لتحقيقها على مستوى اقليمها.

اما التنمية المحلية هي عملية واسعة تشمل كافة فعاليات وأنشطة وموارد المجتمع المحلي وتسعى لتغيير وتحقيق النمو في مختلف الأطر الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية والإدارية للسكان، فهي تحتاج إلى التخطيط المحلي المحكم لتجسيد أهدافها رغم المعوقات والتحديات الموجودة على أرض الواقع، فيما يستلزم على المجلس الشعبي البلدي ومن خلال الصلاحيات المخولة له اعتماد طرق وآليات ذات تقنيات عالية بخصوص العمليات التنموية. و من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى البلدية (حمري) حول دور المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية بصفة عامة وبلدية حمري كعينة بصفة خاصة، توصلنا إلى أن المجالس تسعى جاهدة في الوصول إلى تحقيق التنمية من خلال الإنجازات و المشاريع و التي تبقى فورية و قطاعية و لم تحقق الفعالية المرجوة منها، ويعود هذا لعدة معوقات أساسها اعتماد البلدية في تمويل ميزانيتها على المداخل الجبائية واحتكار الدولة للنظام الجبائي مما يجعلها تعتمد على اعانات الدولة أي التبعية وعدم الاستقلالية المالية، ضعف الصلاحيات التنموية للمجالس الشعبية البلدية الخاضعة لتنفيذ معظم القرارات بموافقة الحكومة المركزية، إضافة إلى غياب التسيير الاستراتيجي المستقبلي في تحديد الأولويات الخاصة بالتنمية المحلية و كذا نقص الكفاءة. والخبرة لدى القائمين على مصالح إدارة البلدية مما يحول دون الوصول إلى سيرورة ناجعة لوتيرة التنمية المحلية.

وعليه، لا يسعنا إلا اقتراح الحلول التالية:

- تكثيف التوعية المجتمعية المنتظمة من خلال عقد اجتماعات عامة منتظمة أو مننديات مجتمعية لمنح السكان فرصة للتعبير عن مخاوفهم ومشاركة أفكارهم مع مجلس الشعب البلدي؛
- تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال إتاحة جداول أعمال الاجتماعات ومحاضر الاجتماعات وسجلات التصويت للجمهور، ونشر التقارير والتحديثات الخاصة بنشاطات الجمعية على موقع البلدية أو من خلال قنوات أخرى؛
- تشجيع التمثيل المتنوع بالتأكد من أن المجلس الشعبي البلدي يمثل المجموعات والمجتمعات المختلفة داخل البلدية. ومن ثمة، شجوع مشاركة المجموعات الممثلة تمثيلاً ناقصاً؛

- إعطاء الأولوية لاحتياجات المجتمع واهتمامات أفراده من خلال تضمينها في جداول الأعمال، الاقتراحات، والقرارات؛
- تعزيز التنقيف والمشاركة العامة من خلال توعية الجمهور بالقضايا الرئيسية وتشجيع مشاركة المجتمع في عملية صنع القرار. قد يشمل ذلك استضافة ورش عمل عامة، أو استحداث مواد تعليمية، أو إجراء استطلاعات للرأي؛
- الاستثمار في التدريب المهني لأعضاء مجلس الشعب البلدي من خلال توفير فرص التكوين وتحسين المستوى . ويمكن أن يشمل ذلك التدريب على القيادة ومهارات حل النزاعات ومهارات التحادث مع الجمهور.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- باللغة العربية

أ- الوثائق الرسمية

- 1- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، ع 64، سنة 1963.
- 2- دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، ع 94، سنة 1976.

3- دستور الجزائر 1989، المؤرخ في 23 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية، ع 9، سنة 1989.

4- دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، ع 76، سنة 1996.

التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية، ع 14، سنة 2016.

6- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقانون المالي، الجريدة الرسمية، العدد رقم 28، سنة 1984.

7- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 15، سنة 1990.

6- القانون رقم 90/21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة لعمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 35، سنة 1990.

5- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 37، سنة 2011.

6- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023؛

7- القانون رقم 22/24 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2022م يتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد رقم 89، سنة 2022م.

8- القانون رقم 08/15 مؤرخ في 20 جويلية 2008 يتضمن تسوية البناءات 2008، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44، سنة 2008.

ب- التقارير

1- بونداوي أمينة، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في تحقيق التنمية (تقرير تربيص) (الجزائر: المدرسة الوطنية للإدارة، 2014/2015).

ج- الرسائل والمذكرات الجامعية

1- سيدي علي خماري، ميزانية البلدية ودورها في التنمية (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق (جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، كلية الحقوق).

2- علوي صباح الريان، دور المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية- دراسة حالة بلدية بسكرة (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الهندسة المعمارية) (بسكرة: جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الدقيقة والعلوم الطبيعية والحياة علوم الأرض والكون).

3- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية (مذكرة ماجستير- تخصص تسيير المالية العامة) (تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية، 2012).

4- جعيج دليلة، مصادر التمويل ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل القانون رقم 10-11 (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية- تخصص قانون إداري) (المسيلة: جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية).

5- بن يوسف وسيلة، دور الجباية المحلية في ميزانية البلدية (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية- تخصص مالية نقود وتأمينات) (مستغانم: جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية).

د- المجلات العلمية

1- محمد الناصر مشري، أمال حفناوي، "مقومات ومعوقات تجسيد التنمية المحلية المستدامة في الجزائر ولاية تبسة نموذجاً"، مجلة الحدث الدراسات المالية و الاقتصادية، ع9 (جامعة سوق أهراس).

2- مختار علالي، "مفهوم الميزانية وتحضيرها والمصادقة والرقابة عليها"، مجلة الوسط، ع01 (جامعة تيسمسيلت، 19 مايو 2020).

3- لطرش إسماعيل، بوحنيفة قوي «مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها و تجسيدها في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 3 (الجزائر: 2021).

هـ- المواقع الإلكترونية

1- <https://arab-ency.com.sy/law/details/25625/7>

2- <http://essirage.net>

2020

قسم التسيير

الملاحظات	المبالغ للاحتياز	المحركات	تعهدات الايتمادات	الاعداد مقبولة في ميزانية الاصلية و ميزانية خاصة	الايتمادات
		1 240 380,00	1 240 380,00	4 840 800,00	70 - ممتلكات الاستهلاك
		1 232 580,00	1 232 580,00	4 840 800,00	700 - مع التوقف و الصدمات
		0,00	0,00	0,00	702 - رسوم على البرقيات
		0,00	0,00	0,00	706 - رسوم الصيانة
		7 800,00	7 800,00	0,00	707 - رسالات ترقية
		0,00	0,00	0,00	708 - خدمات مقومة للمستهلكين
		1 551 824,88	1 551 824,88	1 741 776,92	71 - نتائج الاملاك العمومية
		0,00	0,00	0,00	710 - بيع المتاحيل
		1 075 266,88	1 075 266,88	1 241 776,92	714 - منحور العقارات
		478 558,00	478 558,00	500 000,00	715 - رسوم على الطرق و الانشغال و التوقف الخ
		0,00	0,00	0,00	716 - الترخيص في الطرق
		0,00	0,00	0,00	719 - نتائج احصاء الاملاك العمومية
		0,00	0,00	0,00	72 - نتائج مالي
		0,00	0,00	0,00	720 - مداخل المدن و الترويج
		0,00	0,00	0,00	721 - مصلحة
		0,00	0,00	0,00	722 - مصلحة
		0,00	0,00	0,00	723 - مصلحة
		28 136 325,81	28 136 325,81	23 346 915,42	73 - تعويضات و اعانات
		0,00	0,00	0,00	730 - تعويضات من صندوق تعويض السلع العقارية و الصندوق الاجتماعي (ص و ت ا)
		0,00	0,00	0,00	731 - المساهمة في الصناعة الاجتماعية
		0,00	0,00	0,00	732 - تعويض الفوائد
		27 769 825,81	27 769 825,81	22 996 915,42	733 - اعانات الدولة و الجماعات العمومية الاخرى
		16 500,00	16 500,00	150 000,00	734 - رسوم على الاقراص
		350 000,00	350 000,00	200 000,00	739 - تعويضات و اعانات اخرى
		92 660 000,00	92 660 000,00	92 660 000,00	74 - ممتلكات صندوق التضامن البلدي (ص و ت ا)
		92 660 000,00	92 660 000,00	92 660 000,00	740 - مع معاملة التوزيع
		0,00	0,00	0,00	741 - توزيع الموارد الخاصة (مئة تسعين)
		228 546,60	228 546,60	149 810,00	75 - ضرائب غير مباشرة
		3 600 083,75	3 600 083,75	2 905 561,00	750 - الرسم الاجلبي الواحد على تغطية المصداق T12
		0,00	0,00	28 672,00	760 - الرسم العقاري
		2 120 537,04	2 120 537,04	1 054 106,00	761 - الرسم على النشاط المهني
		29 612,50	29 612,50	1 000,00	762 - فسط القيسة من التسيير الجرافي / صرفات على المرتبات
		0,00	0,00	24 059,00	764 - الرسم على الدخل الاجمالي للتدخل الاجلبي
		1 449 934,21	1 449 934,21	1 797 744,00	769 - الضريبة العراضة الوحيدة
		0,00	0,00	0,00	77 - الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)
		8 668,97	8 668,97	180 000,00	79 - نتائج استثنائي
		0,00	0,00	0,00	798 - الدخل المهني المنحور بالانتعاش المرتب
		8 668,97	8 668,97	180 000,00	799 - نتائج استثنائي افسر
		7 337 772,84	7 337 772,84	5 912 737,19	82 - نتائج السنوات المالية السابقة
		5 612 737,19	5 612 737,19	5 612 737,19	820 - فائض مرسل
		1 725 035,65	1 725 035,65	300 000,00	827 - نتائج السنوات المالية السابقة
		0,00	0,00	0,00	829 - حسابات مغلقة او محسوبة بانتهاء الاجل
		134 765 602,85	134 765 602,85	131 746 620,53	مجموع الايتمادات
					850 - فائض الفوائد

الملاحظات	المبالغ للإجاز	المحركات	تحديد النفقات	اصحاب مقفولة في الموازنة الاصلية و بالخصومات الخاصة	التفصيلات
	2 768 728,80	8 628 608,68	11 291 336,48	12 688 381,89	60 - مبيعات و لوزم
	0,00	0,00	0,00	0,00	600 - مستحضرات صيدلانية
	1 818 748,00	8 047 777,00	7 866 528,00	7 866 528,00	601 - نفوسية
	0,00	0,00	0,00	500 000,00	602 - ائسمة
	0,00	1 093 527,47	1 093 527,47	1 100 000,00	603 - وقود
	0,00	0,00	0,00	0,00	604 - مصروفات
	698 478,80	0,00	698 478,80	946 464,45	605 - لوزم لصيانة السيارات
	0,00	0,00	0,00	301 000,00	606 - لوزم الطرق
	0,00	486 073,00	486 073,00	600 000,00	607 - لوزم مدرسية
	0,00	769 335,00	769 335,00	901 872,50	608 - لوزم لصيانة الحد
	248 500,00	128 897,19	377 397,19	442 500,00	609 - لوزم اخرى
	0,00	53 165 357,22	53 165 357,22	58 366 559,05	61 - مصاريف المتكفمين
	0,00	25 186 885,53	25 186 885,53	27 104 374,03	610 - اجور المتكفمين المتكفمين
	0,00	15 234 306,40	15 234 306,40	17 906 781,16	611 - اجور المتكفمين المعوقين
	0,00	329 520,00	329 520,00	350 000,00	615 - اجور مختلفة
	0,00	12 414 645,29	12 414 645,29	13 005 423,88	618 - اعياء اجتماعية
	0,00	85 500,00	85 500,00	110 000,00	62 - ضرائب و رسوم
	0,00	0,00	0,00	0,00	620 - الضرائب على الميراث و الاجور (لتسديد الجزائي)
	0,00	85 500,00	85 500,00	110 000,00	629 - ضرائب و رسوم اخرى
	2 059 510,20	17 764 624,02	19 824 134,22	32 194 781,53	63 - مصاريف على الاملاك العقارية و المنقولة
	0,00	0,00	0,00	150 000,00	630 - اجاز و اعياء اجيرية
	773 413,81	227 842,31	1 001 258,12	1 064 259,89	631 - صيانة و تملكات في المؤسسة
	1 286 098,39	294 525,00	1 580 621,39	2 306 486,81	633 - اقتناء الحداد الصفيح و المعدات
	0,00	17 207 122,64	17 207 122,64	28 638 034,83	634 - غاز - كهرباء - ماء
	0,00	35 134,07	35 134,07	36 000,00	635 - تأمين العقارات و المنقولات
	0,00	0,00	0,00	0,00	639 - مصاريف اخرى للاملاك العقارية و المنقولة
	0,00	124 702,53	124 702,53	125 700,53	64 - مساهمات و حصص
	0,00	0,00	0,00	0,00	640 - حصة شرطة الدولة
	0,00	0,00	0,00	0,00	641 - حصة المساعدة الطبية المجانية
	0,00	0,00	0,00	0,00	642 - مساهمة مصلحة النطقة المدرسية
	0,00	0,00	0,00	0,00	643 - المساهمة في مكفحة الحرائق
	0,00	0,00	0,00	0,00	645 - الشركات البلدية
	0,00	0,00	0,00	0,00	647 - مساهمات في الاعباء فيما بين البلديات
	0,00	11 002,00	11 002,00	12 000,00	648 - مساهمة في مصاريف السير للتأجير
	0,00	113 700,53	113 700,53	113 700,53	649 - مساهمات اخرى
	0,00	8 284 650,00	8 284 650,00	8 394 507,39	65 - مبيعات و اعيان
	0,00	0,00	0,00	0,00	650 - تعيينات خاصة بالقرضات
	0,00	8 284 650,00	8 284 650,00	8 309 232,00	651 - مبيعات و اعيان
	0,00	0,00	0,00	0,00	652 - مساهمة القصابية
	0,00	0,00	0,00	0,00	655 - مبيعات و جوائز
	0,00	0,00	0,00	85 275,39	657 - اعيان
	0,00	0,00	0,00	0,00	658 - مساهمة اجتماعية
	3 415 800,00	9 968 370,12	13 384 170,12	15 161 580,00	66 - مصاريف التصيير العام
	0,00	7 887 500,00	7 887 500,00	8 820 000,00	660 - تعيينات على الوظيفة لاجراء المجلس التنفيذي البلدي
	0,00	0,00	0,00	0,00	661 - مصاريف المهمة لاجراء المجلس التنفيذي البلدي
	0,00	450 000,04	450 000,04	710 000,00	662 - الطبع و التوليد و لوزم المكاتب
	0,00	2 180,00	2 180,00	2 180,00	663 - توثيق عام
	60 000,00	84 987,82	144 987,82	200 000,00	664 - مصاريف البريد و المواصلات
	0,00	42 000,00	42 000,00	110 000,00	665 - مصاريف العقود و المناسبات
	0,00	280 860,00	280 860,00	290 000,00	666 - اعيان و حفلات
	3 355 800,00	644 600,00	4 000 400,00	4 029 400,00	667 - مصاريف النقل
	0,00	576 242,46	576 242,46	1 000 000,00	668 - تأمين المسؤولية المدنية
	0,00	0,00	0,00	0,00	669 - نفقات غير متوقعة
	0,00	0,00	0,00	0,00	67 - مصاريف مالية
	0,00	0,00	0,00	0,00	670 - فوائد
	0,00	0,00	0,00	0,00	671 - مصلحة
	0,00	0,00	0,00	0,00	672 - مصلحة
	0,00	0,00	0,00	0,00	673 - مصلحة
	0,00	61 067,82	61 067,82	61 067,82	68 - المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة
	725 000,00	725 000,00	0,00	0,00	69 - اعياء استثنائية
	0,00	4 886 286,22	4 886 286,22	4 886 286,22	83 - الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستمرار
	0,00	0,00	0,00	0,00	82 - اعياء السنوات المالية السابقة
	0,00	0,00	0,00	0,00	820 - اجور مرحل
	0,00	0,00	0,00	0,00	826 - اعياء السنوات المالية السابقة (المبالغ للإجاز)
	0,00	0,00	0,00	0,00	8280 - الترخيمات عن الرسوم السابقة
	0,00	0,00	0,00	0,00	8281 - مبالغ مقبولة بدون قيمة
	8 986 037,00	103 591 167,59	111 107 204,59	131 958 844,49	مجموع النفقات
		31 174 435,26			فائض الايرادات

الصفحة	
	كلمة شكر وتقدير
	الإهداء
3	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبلدية والتنمية المحلية	
6	تمهيد
8	المبحث الأول: تعريف البلدية
8	المطلب الأول: مفهوم البلدية
9	المطلب الثاني: أجهزة وهيئات البلدية
15	المطلب الثالث: الجهاز الإداري للبلدية
17	المبحث الثاني: التنمية المحلية
17	المطلب الأول: ماهية التنمية المحلية
18	المطلب الثاني: الاتجاهات النظرية للتنمية المحلية وخصائص التنمية المحلية
20	المطلب الثالث: مجالات ومقومات التنمية المحلية
23	المطلب الرابع: مبادئ وأهداف التنمية المحلية
الفصل الثاني: الإطار العام لميزانية البلدية	
29	المبحث الأول: ميزانية البلدية
29	المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية
32	المطلب الثاني: محتوى ميزانية البلدية
36	المطلب الثالث: إعداد ميزانية البلدية
39	المبحث الثاني: مصادر تمويل ميزانية البلدية
39	المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية
40	المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية
الفصل الثالث: دراسة حالة ميزانية بلدية حمري	
53	تمهيد
54	المبحث الأول: تقديم عام حول بلدية حمري
54	المطلب الأول: التجهيزات العمومية لبلدية حمري
57	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية

60	المبحث الثاني: ميزانية البلدية: مشاريع التنمية ومعيقاتها
60	المطلب الأول: ميزانية البلدية
63	المطلب الثاني: المشاريع التنموية
66	المطلب الثالث: معوقات التنمية في بلدية حمري
69	الخلاصة
70	الخاتمة
72	قائمة المراجع
75	الملاحق
78	فهرس المحتويات
80	ملخص الدراسة

إن مقدرة البلدية على تأمين الخدمات الضرورية للمواطنين مرتبط بشكل أساسي بمواردها المالية الداخلية والخارجية التي تحتاجها لتغطية الوظائف المتعددة المنوطة بها من أجل النهوض بالمجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي . فعندما توزع المهام وتحدد البرامج تبرز الحاجة إلى التأكد من أن السلطات المحلية البلدية لديها الموارد الضرورية لتأمين هذه الخدمات وتنفيذ تلك البرامج . وكلما زادت مواردها وحسن استخدامها زادت فعالية البلدية وأمكنها تلبية حاجات السكان . ولكي يتحقق ذلك لا بد من أن يسعى المجلس الشعبي البلدي جاهدا للبحث عن أفضل السبل لإيجاد مصادر تمويل جديدة لهيئتها وأن تتمتع البلدية باستقلالية مالية عن السلطة المركزية ، والعمل على زيادتها ، واتخاذ قراراتها بكل استقلالية حتى تتمكن من التحكم في إيراداتها ونفقاتها . بما يؤدي حتما إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الأكمل .

الكلمات المفتاحية: البلدية، الميزانية، الإيرادات، النفقات، الرقابة المالية.

Abstract of Masters Thesis

The capacity of the municipality to provide the necessary services to the citizens is mainly linked to its internal and external financial resources which it needs to cover the multiple functions entrusted to it in order to make progress in the social, economic and cultural fields, when the tasks are distributed and the programs are defined. Ensure that local municipal authorities have the necessary resources to guarantee these services and implement these programs. The more resources there are and the better they are used, the greater will be the efficiency of the municipality and its ability to meet the needs of the population. and to achieve this, the municipality must strive to find the best ways to find new sources of financing for its budget and so that the municipality enjoys its financial independence vis-à-vis the central authority and works to increase and make these decisions freely so that she can control their income. This is what inevitably leads to the exercise of one's skills properly.

Keywords: municipality, budget, financial control, expenditure, revenue.